کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ..... مجموعه
مؤلف .....
موضوع .....
شمارهٔ اختصاصی (۵۹۱) از کتب اهدائی: نریمان زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۹۷۵

۵۹۱
۲۱۰۹۷۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ..... مجموعه
مؤلف .....
موضوع .....
شمارهٔ اختصاصی (۵۹۱) از کتب اهدائی: نریمان زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۹۷۵

۵۹۱
۲۱۰۹۷۵

اهدایی
محمد بن عبد الله
۱۳۷۷

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونستعين
لله الحمد جعل الله خواطب تنبيها على القرب ولان التوفيق بحال الحمد
ان يلاحظ المحمود اولا لاحظ الوصف ثم محمدة الله ومشاهدة
تقديم قول الله على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي
تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون
للتاكيد الاختصاصي المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر
ايضا يفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من ان
المنة سمية بقولهم تعالت لا تطلق صدقا على الله والذي يدفع
بان المنهي عنه هو تسمية المنعم لامتناع المنع عليه وايضا الخطاب
مخصوص بغير الله ويدل عليه قولهم تعالى يمنون عليك ان اسلموا
قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان
وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك ههنا في التقديم الطريقة
السابقة تعظيما للشان وافادة للاختصاص مع بعض النكات
السابقة هناك ولورد الامر بالصلوة على عم بالصلوة
على آله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سادات المصنفين
لكان اولى اذ قلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا ياي
وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن
معلومة

اهدایی
محمد بن عبد الله
۱۳۷۷

معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر او المباحث
من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب فتدبر
او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اعنا بالدليل
او التنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على ذلك الدعوى وذلك
اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا
معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين
للتأدي الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر
آنفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر ولا يمنع النقل والمدعى الاعم اذ المنع في عرفهم
طلب الدليل على مقدمة من اي مقدمة الدليل والدليل الذي
كان المقدمة ممنوعة اي ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك
المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد
بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل
كان جزءا منه او لا وعرفت حقيقة المنع فاعلم ان الدليل
في النقل دليل فيطلب اذ ليست توجه عليه المنع وان ذكر في دليل فهو اتما هو
على طريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه تحكي منقول عن الغير
والناقل من حيث هو ناقل ليس يلتزم صحته بل هذا الدليل
الذي نقله دليل للمنقول له والمدعى

فالدليل الذي ذكره للتقييد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان جعل
على المعنى الثاني في التخصيص ليس بجيد اذ عرفت ان المدعى للمنع
فاعلم انه اذا اشتغلت برأي بالدليل في منع ذلك الدليل منعا
اي عاريا عن السند او منعا مع السند ويقال للسند
وهو ما يذكر لتقوية المنع بوعن المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
على ما قيل واعلم ان المنع على ما ذكروه ومنع بعض مقدمات الدليل
وكلها على السواء في المنع لإمكان يقام بشاهد دليل
على المنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي للمناقضة
وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه
يجب صرف عبارة المصنف رحمه الله عليه عن ظاهرها بان يقال
منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب
الدليل على مقدمة واعلم الباعث هذا لك التنبيه على انه ينبغي ان
الستائل حتى يقرر المحل بمجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض
لما يتعرض له ويمكن المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد دليل على المنوعية والتعدد
من المكابرة والتجويز من منع الدليل بلا شاهد دليل على المنوعية بل
تعدد منع مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك الفرق

بالنسبة اليه من تلك الحيثية تحقيق منع مناجاريا على مقتضى عرفهم والناقل
ان يلتزم صحة هذا الدليل المنقول او قام دليلا وآسيء ما نقله صار
مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه على هذا الكلام في تطبيق الدليل
على انه لا يمنع النقل وانما في تطبيق على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى
من حيث هو مدعى ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى
الحقيقي وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون
جزءا من دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع حقيقة لكنه ليس بمدعى
بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف رحمه الله
انما يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه
الحقيقي مختصا به وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر
من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ولا كذلك ههنا
لانا نقول الطلب لمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته
ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وبنى
ان يجعل المنع لمعنيان احدهما اعم متناول للمناقضة والمعارضة
والمعارضة والثاني اخص ويقال لم منعا وقضية ونقضي بقصيلي
ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعى فان حمل المنع في
في عبارة المصنف رحمه الله تعالى على المعنى الاول حتى يكون كلها منافيا
فالدليل

وعا

بوجود غير موقوف بالعدم فلا لاحتمال ان يكون كالقديم الذاتي والوقوف
الذاتي فلا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا
في نفسه مطلقا فضلا عما ان يكون في الازل والا يلزم ان يكون كل واجب
صفات موجودة ازلية الكن من ان يخص مع انه ليس كذلك لانه معقولا
ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى في الازل
ووجوده في نفسه ليس مما نحن فيه قلنا
هم يقولون بوجود الكلام وبعديته من الصفات القديمة ودليلهم
هو هذا فيجب ان كونه ثابتا في الازل ايضا لانه يلزم من الدليل في ما فيه وفي
ما فيه فيمنع لجواز ان يقال لانسلم ان الكلام مستند الى ذاته تعالى
حقيقة لانه لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في
او في الطرف فيدفع بالاصل نقيضه ان الحقيقة اصل والمجاز فرع
فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم ان اراد
الملحق الاصل او ينقض بالمختلف بان يقال انا نسند الخلق الى ذاته كالكلام
حيث قال الله تعالى خلقت بيدي سبحانه وتعالى لا يفيد جواز الدليل الدال على ان
الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع ان المراد في ذاك هو عبارة عن تعلق
القدرة بالمقدور فيخلف الحكم عن الدليل والجواب ان يقول فيقال ان اضافة الخلق
الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها ولا يمنع معلق

مستند

مستندا بآية حقيقة بآية يقال لانسلم ان اضافة الخلق الى القدرة
كالقدرة او يعارض بآية تأدية الحروف الحادثة تقريره ان يقال الدليل كم ان
على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى كذلك عندنا ما يدل على انه ليس كذلك
وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا
في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من المسامحة اذ الكلام
ليس نفس الحروف بل هو مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله
ثم ان يقال لانسلم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله ان
الكلام في الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا على الكلام الازلي بالمعنى الغير
المشهور الذي قال القائلون بان لله تعالى متكلم والذي بالمعنى المشهور ولما
كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام وما خوذة ههنا على سبيل التمثيل
وكان تفصيلها غير مناسبة بهذه الرسالة اقتصرنا على تقديم ما قررنا وتوضيحه
ولم نورد ما ورد عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا
هذا فان تحقيقه للمستدلين وهو ان المعارضة في المعقولات كالنقض
في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بحيث مقدماته صحيحة لكان صادق
نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على ما صدقه فلو كان صحيحا لكان
محصل المعارضة نقضا اجماليا بانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يحقق
ان يستدل به على المطلوب لكن التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية انما

ملزومات بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية التي هي امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق الشيء تحقق ذلك الشيء هذا
ما قالوا في بيان المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون المعا
في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك
لا يكفي في كونها في قوته اذ مناط الاستلزام والاستلزام الشيء شيئا لا يقتضي
كونها في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي
يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلا المقدمتين غير واقعة وايضا المزية
معتبرة في مطلق الدليل للتفاوت لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي
غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي والمختار الكلام على هذا القدر
ليلوح بتجزي المدلول والى الله المرجع والمآب اعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق
الشريف قد تسرب له لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة
ووجدت بعضها سقيما ولم يسعني اعتمادا على تحليله التزام نقلها
بل قرنت الكلام على وجه للحظة ووضع بعض تقريرات ما موافقا
لتقريره وبعضها غير موافقة لتقريره فتأمل وانصف فان وجد
حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين
تمت الرسالة المنسوبة الى مولى الموالي والاهالي مولانا حنفي فياغ
انا الله تعالى اجره واحسن اجره

تاريخ ١٣٢٧

هذا كتاب عرضته لبسم الله الرحمن الرحيم وهي ستون
لله الحمد والمنة على نبيه الصلوة والتحية
بكلام تام ان كنت ناقلا فقلب مثل الصحيحة او متعيا فالدليل
ولا يمنع النقل والمدعي الاجماع امنع طلبا الدليل على مقدمة
فاذا استغلت به منع منعا مجردا او منع السند ولا يدفع
السند الا اذا كان ما وليا للمنع او نقض بالخلف او عورض
بدليل الخلوف في الصورتين صوت ما منعا بان تقول الله تعالى
متكلم بدليل انه اذا نادى نادا فلان عن المقاصيد او مدحيا بدليل انه اسند
الكلام الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع بجواز المجاز فيدفع
بالاصل او ينقض بالخلق فيقال انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع
مستندا بآية حقيقة او يعارض بآية تأدية الحروف الحادثة فيمنع بان يقال
لانسلم ان الكلام مركب من الحروف الحادثة بل الكلام في الفؤاد
وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

قال الاستاذ العالم حارث
قال ابن الحاجب الكلام

قلب الدليل

تمت الرسالة بعون الملك العليم

هذا كتاب ميزان الادب بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب

وعلى اله واصحابه المتأدبين بخير الاداب وبعد فهذه فائدة مجاب

بل ذا الدة لا يدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولي الباب

للرسالة الشريفة العضدية تتوفى الاداب تكشف عن وجوه مقاصده

النقاب وتشرح ما افادة الشارح المحقق والاستاد المدقق

في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للمطلاب والله يرجع

والمآب قوله الحمد الحمد يجيء معنيان مشهوران احدهما لغوي والاخر

عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى كلا التقديرين امتنان بوادي المعنى

المبني للفاعل او للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق

عليه لفظ الحمد ليعم الكل واللام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق

وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل

واللام التمليكية ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف

وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهنالك اثنان واربعون

احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في اثنين اولا وضرب الثلثة في

ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا فليتأمل فوله تستتبعها

على الرتب فائدة هذه التنبيه اشارة الى ان هذا للحمد قد وقع

على الوجه الاتية اذ الاتية بحال الحامد ان يلاحظ المحمود وبما على ما

ذكر في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا فوجه هذه النكتة الثانية

فلا يحسن التقابل بينها بل الظاهر ان يجعل قوله لان الاتية بحال الحامد

اه علة للتنبيه المذكور بقوله المعهد قلت حاصل النكتة الاولى بيان

على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه الاتي وحاصل النكتة الثانية التنبيه

على ان الاتية بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ولما كان

ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ المخاطب وعلى كلا

التقديرين يجب تقديم الحمد على الاتي مدلولها على مقدمة واحدة وهي ان الاتية

بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا او يحتمل ان يكون

فائدة التنبيه استعمال الكلام على صنعة التلميح وهو الاشارة الى

او غوص من غير ذكره وذلك لان التنبيه على ترتب اشارة الى مضمون

قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وبما ذكرناه في الحاشية

هنا يحتمل ان يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للفرق

الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع اذن الشروع

في اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية

ايضا راجعة الى رعاية صنعة التلميح كونها اشارة الى مضمون الحديث

الذي اورده في حاشيتها وحاصل النكتتين ان اختيار الخطاب

لما في من التنبيه على القرب تلخيص الاية ولما في من التنبيه على الحضور

فالمناسب هذه للحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الالتفات

لرعاية صنعة الاستخدام او اللف والنشر على ما ذكر في التسمية

بطريق الغيبة او رعاية الاكثر هلال لان المقصود هنا بيان طرفي

المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى فوله اولا اه في نظر

ان الاتية بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في اول الحمد

لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار

الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن

الحمد اي وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا

انما يلايم بهذا المعنى نعم لو قال اولا وقوله ثم يحمده لكان احضر

واظهر لكن لا ينتظم ح قوله واستبان وانما قال في الحاشية

كما يلايم ودليل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي الاتيان

بالحمد كائنا ومرئيا ومشاهدا لان يلاحظ حاضرا بحيث تستحق الخطاب

على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان

في عرف الشرع لا بيان احسنية كل عبادة وتكميلها فتدبر قوله واستبان

مبتدأ في ان يكون الاتي بحال الحامد ان يلاحظ المحمود او لا حاضرا

ومشاهدا لا يقتضي تقديم قوله اولا بمعنى قبل الشروع

في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان قوله الاتي من الحمد فتقديمه لا يستلزم تقديم

كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد حتى يختار التقديم لاجل ذلك وتأخيره

لا ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ من الحمد حتى يترك لاجله ويمكن دفعه

على التقديرين بان تقديم قوله الاتي على مفهوم الحمد التصديق على افراده بيانا

على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يكون متقدمة

على الحمد في جميع الموارد وان لم يكن قوله الاتي متقدما على هذا ويمكن ان يقال

مفهوم الحمد كونه صادقا على جموع قوله الاتي الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه

كالتقديم على المجموع والتأخير عنه كالتأخير عن المجموع فوله ليكون مقام

الحمد قيل الحمد مجموع قوله الاتي الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ

الحمد على الله واجيب عنه بان هذا المجموع قد المفهوم الحمد ولا يخفى عليك

ان مقام هذا الوعد يقتضي كثرة اهتمام بشان ما يصدق عليه بالاولية

الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين في الجزئية لذلك الفرد فهو لم

للتعظيم والتفخيم يحتمل ان يكون نائبة واحدة على ان يكون قوله والرق

عطفا تفسيريا ويحتمل ان يكون نائبتين الاتي رجع بينهما في الذكر تنبيها

على تقاربهما في المعنى كانهما نائبة واحدة واعلم ان للتقديم وجوها اخر

مثل التشويق الى المؤخر اليه لاهتمام خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة

الاستتباع الى غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالتسمية

بين الحامد والمحمود فيتجوز عنهما وحاصله ان المحمود مقدم على المحمود بالطبع
فقدم عليه بالوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان تلك
ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل
وان كان بالاثنين فكذلك [illegible] لو كان الحمد
الثاني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم
ولما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف
ومن البين ان الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة
للمنقسمة الى المقولات التسع لكنه بين المفاعيل والمنفعل والمحمود ليس
بمنفعل في الحمد الفعلي حتى يكون هناك نسبة بينه وبين الحامد لكن
الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه معا يتوقف حصوله على حصولهما
في نفس الامر فوله من كلمة اللام وهي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق
او الجنس على ما صرح به المحققة التفتازاني وتبعه السيد السند
في الاستغراق واما لام الملك ولما كلاهما وكل منظور فيه اما الاول
فلان لام الاستغراق او الجنس ههنا مثلا انما يدل على ان كل حمد او جنس
الحمد ثابت لله تعالى مرتبط به لا على حصر ذلك فيه تعالى فيجوز ان يتعلق حمد
من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء
واحد بخصوصين التفهم الآن زاد الحصر بمعونة المقام المراد كما مر وقد
واما الثاني

ولما الثاني والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بعد
الحصر والتفهم في دلالة المستفاد من تقديم الخبر الظرفي ولا عتذار عن
هذا قال في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح به السيد السند
في بعض تصانيفه من ان لام الملك او الجنس تدل على اختصاص مدخولها
الحمد بالله تعالى فتم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان البناء المذكور
للحاجة اليه مع افادة لام الاستغراق للاختصاص المقصود عندهم
واما ثانيا فلان لام الملك كما في في الدلالة على الاختصاص المقصود
على قول السيد السند سواء كان لام التعريف ههنا للاستغراق او الجنس
او العهد او لم يكن هناك لام التعريف واما التعرض بلام الجنس في كلام
قدوسية فلانه اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد
من لام الاستغراق من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى
غير مذكور في هذا المقام اللهم الآن يقال المراد من الاختصاص
ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى بالغ في الحمد او المقصود
من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك كما اراد ان ينقل كلاما قل
لوة على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف في فذكر لام الجنس ايضا
قد يفيد للاختصاص في [illegible] افادة التقديم الاختصاص
من مطلق الاستلزام كوجه تاكيد للاختصاص المستفاد من

[illegible] لام الملك اذ المؤكد لا بد ان يكون متأخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون
افادة لام الجنس بعد افادة اللام ممنوع اذ الظاهر معينة الافادتين وان كان
نفس اللام مذكورة في التقديم الآن يقال اللام في قوله كما يدل على الا
الذي وضعت لمجرد انضمام متعلقة الذي هو ضمير الخطاب في لك
واما تقديم المسند اليه على المسند فلا يدل على الاختصاص الا بعد
ذكرها بل لا يتحقق الا بعد تحققها فليتامل اللهم الآن يقال
لما كانت ذات اللام مقدما على التقديم جعل التقديم تاكيد المعنى
وان كان افادتهما معا او اراد بالتاكيد مجرد التكرار والتعدد وهو
ايضا على الدليل المذكور بزيادة [illegible] اذا كان الاختصاص المستفاد
من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك
لان الاختصاص المستفاد من اللام الحمد لمدخولها الذي هو الله تعالى
والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه
بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين
بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه
بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص كان
اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم
ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى

يستلزم

يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظاهر بين المعنيين تلازم وهذا القدر
كاف في التاكيد على ما لا يخفى قوله والمنة فلي هي نعمة والمنعم انعم
عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم انعم على المنعم عليه وقيل الاعانة
بالضيعة اي الاحسان وهو الاولى فتدبر وفائدة ايرادها بعد الحمد
كما اشار اليه في الحاشية هي الاشارة الاجمالية الى ما يجوز من ادائه الحمد كما ينبغي
ووجه الجواز امتنان نعم الله تعالى علينا في غاية الكثرة والجلالة بحيث لا يقا
بلها احد حامد ولا يعادلها شكر شاكر بحسب الظاهر ويكفي هذا القدر في مثل
هذا المقام من المقامات الخطابية واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال
يستلزم التسلسل في الحامد كما بينه السيد السند في حاشية المطالع
اللهم انا نختار ان الحمد من الآلهة وفيه منا قشة لانه يجوز ان يتعلق
حمد واحد بنفسه وغيره من النعم فلا يلزم التسلسل قوله من
من عليه كلمة من امتاصلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا
على مذهب الكوفيين اي من من الذي يستعمل بها واما بعضهم
على اخذ في المضاف اي من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظ من
مشترك بين المعنيين كما نقله في الحاشية عن الكتابين المشهورين
في اللغة ولم مصدران المرة والمنة الآن المنة مصدر لها احد المعنيين
ولم يجيء بالمعنى الآخر على ما اتفق عليه الكتابان وان كان بينهما نوع

قوله ولو اريد في اداه فد يجاب عنه بانه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة
الى ان الصلوة على النبي عليه السلام يتضمن للصلوة على اله واصحابه بل
على جميع المؤمنين لانها رحمة للعالمين من الله تعالى فنزول الرحمة من الله تعالى
عليه يتضمن نزولها عليهم فقوله على اله يدل على اصحابه ايضا بان يقول مثلا
وعلى اله واصحابه الرحمة الجليلة لكن تركه ميزه قوله وهذا دعاء شامل
للنبوة على ما عرفت كيفا فافهم قوله تام خبري اه انما قيد الكلام بالخبري تعيينا
لمحل المناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة انما يتوجه الى الكلام الخبري سواء
القائل ناقلا او مدعيا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان المنقول
لم يكن محض للتعلق به المؤاخذة كما يجيء بل المؤاخذة انما تتعلق
بنفس النقل وهو جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا يتحصر في الكلام
الخبري بل يعم وجوه من الالفاظ مطلقا وطلب الصحة جار في الجميع
فالتخصيص بالخبري غير مناسب ففيه ان هذا انما يتم اذا كان قوله
ناقلا بمعنى ناقلا وقوله مدعيا بمعنى مدعيا واما اذا كان بمعنى ناقلا
ومدعيا في فلا يلزم التخصيص ولا يخرج عنه صورة من صور النقل
بل في تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان المعنى الثاني
اظهر لان المدعي لا يكون نفس الكلام بل معناه والمنقول قد يكون
معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ على ان الظاهر ان ما لا كلاما

تديد

تديد بين المنقول والمدعى كما قاله هذا القائل المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام
على المعنى الثاني لم يكن التديد حاصلا لان من الكلام الغير الخبري ما يكون منقولا
وللمدعي كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد
احسن من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي وكتفى في التقييد
بقول خبري كان اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا كان
كلمة اذا بمعنى الحالية وكذا التقييدان الواقعان في قوله فطلب الصحة
وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة ان بمعنى الحالية واما اذا كانتا
للاهمال فلا حاجة الى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام
ان يحمل الكلام على الحالية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان مهملات
العلوم كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما جعل الكلام على الحالية
مناسبا للمقام مع ان ما نقله عن الشيخ يستدعي وجوب ذلك لا يجوز
ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية وايضا المراد
بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحسب الظاهر مهملة ويخفى
ان كلا من هذين ليس من اجزاء الفن لكون المراد اجزاء الفن حقيقيا
بل هو اشارة الى حلية هو جزء الفن لكن المناسب على ما يقتضيه ان يحمل على الحالية
يكون موافقا لما هو المقصود هنا والعلوم الحكمية قوله منك قد يقال
لا حاجة الى هذا التقييد لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب

الصحة مطلقا سواء كان لوجه عن نقل الناقل عنه او بطلب بيان
الصحة من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان
بما دافع الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه بعض المحققين
فالتقييد بالاول وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهار للصواب كما هو المشهور في التقييد ليس
على ما ينبغي وقد اشار الى ان المقصود هنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان
طلب الخصم صحة النقل بقوله وان كان من طرق المناظرة بالنسبة الى الناقل
لكنه ليس منها بالنسبة الاول اذ لا مدافعة الكلام في تلك الصورة لكن يؤيد
عدم التقييد قوله في طلب الصحة دون ان يقول في طلب التصحيح
او بيان الصحة قوله ان لم تكن معلومة فيه ان اراد بالعلم مطلق التصور
فلان سلم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظرة من حيث
ان المتبادر من ظاهر الجواب ان يكون العلم بها حاليا والطلب يقينيا وحينئذ
غير لائق بحال المناظر وان اريد به التصديق اليقيني فالتقييد فاصر لانه
قد يكون الطلب غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت
الصحة معلومة بالعلم الظني والمطلب ايضا ظنيا اللهم الا ان يقال العلم
المكتسب للطالب سواء كان يقينيا او تقليديا او ظنيا فهو لائق اه
انما قال لائق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للاستحسان
لا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع الاشكال عن التقييد بالاول

المقصود

المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية كما
تطويل يستغني عنه في المناظرة وايضا يجوز ان يكون طلب الصحة للعلم
لتحصل العلم بها بطرق متعددة وهذا ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار
الصواب كما هو المناسب في مقام المناظرة وفيه نظر فانظر وهنا
دغدغة وهي ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد للفظ
بطلب الصحة في كلام المعلم طلب الصحة على وجه اللائق بها واما اذا كان
المراد بطلب الصحة الموافقة للمناظرة سواء كان على الوجه اللائق اولا
فلا يقتضي التقييد فان قلت لا شك ان الصحة لو كانت معلومة
للطالب لم يكن طلبها لائقا بحال المناظر لجواز ان يكون الصحة معلومة
لكن لم يكن على بال العلم قلت المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له
في اعتقاده سواء كان معلومة في نفس الامر اولا على ان طلب الصحة
المعلومة في نفس الامر غير لائق ان لم يكن على بال العلم لان اللائق ان يكون
في المناظرة بعد التوجه والالتفات الى التوجه فالعلم بالعلم بعد التوجه
والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا وقوله لان غرضه اه فيه ان غرضه
على ما في شروح الآداب المسعودي من ان يجوز ان يكون غرض المناظر
اظهار الصواب مع بناء الرتبة على امتناع تعدد العلة الغائية
لانها الباعث على اقدام الفاعل على الفعل وتعدد ها بالمعنى المقصود

ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحدة من العلتين الغائيتين مع سائر العلل علة المستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه ان اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نسلم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين اللهم الا ان يقال المتبادر من كون الشيء غرضا ان يكون مستقلا في الغرضية فلا بد ان يحمل قولهم اظهارا للصواب في تعريف المناظرة على الاستقلال وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا وح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالذات عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر قوله او مدعيا اه الظاهر ان يقال ومدعيا بالواو والاتيان كلمة او اشارة الى منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين المذكورتين وما يتوهم من انها لانفصال الحقيقي بين هاتين المتصلتين ليس بشيء بحسب الظاهر كما لا يخفى وانت تعلم

ان في تفسير المدعي بما نصب نفسه لاثبات الحكم مسامحة والظاهر ان يقال من نصب نفسه لبيان الحكم اما بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان ضروريا خفيا واما ما يقال من ان الظاهر تفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا ففيه نظر لان المتبادر من المدعي مفيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه وهذا القدر كاف في تخصيص التفسير على ان التعميم يستلزم كون المدعي اعم من الناقل وح لا يحسن التقابل قوله فالدليل اه لا يختلجن في وهمك ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله فالدليل بتقدير فطلب الدليل كما اشار اليه الشارح رحمه الله وح ليس هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل لانها فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله فطلب الصحة لم يحتج الى هذه الفاء اذ يكفي الفاء الجزائية التي في قوله فطلب على ما لا يخفى قوله فلا يطلب الدليل اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا وجه ذلك اما على تقدير الاول اعني كون المط بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما يترتب

على الدليل بالنسبة اليه واما على التقدير الثاني اعني كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك مع انه على هذا التقدير لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث هو مناظر اصلا وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر قوله هو الذي اه هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على رأي الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم ينقسم الى المفرد والمركب من المقدمات المتفرقة والمقدمات المرتبة الموضوعة للهيئة بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر فيه النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله لان النظر متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله بل بجزئه الذي هو ذات المقدمات الموضوعة للهيئة ولك ان تقول المراد بالامكان الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اي ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مط خبري لا يكون وجوده ولا عدمه لو الدليل المنطقي لاشتماله على الهيئة يستلزم التوصل الى مط خبري فيكون

التوصل

التوصل اليه ضروريا قوله من قضيتين انما اختار قضيتين على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب وذكروا في تعريفه قضايا يعني ما فوق الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فليتأمل قوله اولى اقول وجه الاولوية على ما اشار اليه في الحاشيتين ههنا ان التعريف المشهور بحسب الظاهر ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة الى معرفاتها او بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج والدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما هو المفهوم التصديقي او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر وفيه ان ثمة قرينة واضحة على احد هذين التخصيصين على ان النقض بالملزومات يندفع بوجهين اخرين احدهما ان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها والثاني ان كلمة من تدل على العلية وهي ليست علة للوازمها والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل نظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة

او المراد بلزوم العلم شيء آخر من العلم فقط او مع انضمام امر آخر اليه الاول
مبني على الرجوع غير الشمول الاول الى ما بينته المعتبر في نوع مختصر الاصول
وح يندفع النقض بالادلة الغير البينة الانتاج والمراد بالتوقف اعم من
ان يكون بحسب نفس الامر او نوع المستدل ظاهر وح يندفع النقض
بالدليل الفاسد الصورة لان كل ذلك يكلف ونعترف بانه يحتاج عا
التوجيهين الاولين وهما ان المراد بالجعل والمراد بلزوم لدفع
النقاض بالادلة الغير البينة الانتاج يستلزمان استقاض التعريف
المشهور وطرد الصدق عا جواب الدليل كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد
ايضا عا التعريف المشهور ظاهرا ان تدخل في المتهات مطلقا
وكذا المقدمات التي يستلزم العلم بطريق الحدس والمقدمات المتضمنة بقضايا
فيلزمها معرفة وايضا يخرج عنه الادلة البينة الانتاج لانه لا يستلزم
شيء منها العلم بالنتيجة بلوازم ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر
الآن يحمل العلم بشيء عا الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم ان اولوية هذا
التعريف من التعريف المشهور انما يثبت بما ذكر من النقوض لا الايراد
مثل هذه النقوض عليه دون المشهور وهو ممنوع بل يرد عليه ظاهرا انه
يصدق عا المركب من مقدمتين من القياس المركب بالنظر الى النتيجة
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم يجوهر فكل انسان جوهر

مع

مع ان ليس دليلا لها في الحال ولا في المآل ولا يصدق عا القياسات
الشعرية اذ ليس تركيبها من قضيتين للتأدي الى المجهول حقيقة وليرد
شيء من ذلك على التعريف المشهور وقد على كلا التعريفين انتهى
لا يصدق ان عا ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا عا
واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول نظرا
لذلك الوجه او اطلاق الدليل عليها سبيل التشبيه غير وظ قوله ولا يمنع
النقل يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقي وح يكون
المجاز في قولنا الامجاز عبارة عن المجاز في النسبة اعني نسبة المنع
الى النقل والمدعى في قولنا هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع معنا
ان دليله ممنوع وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي
ومن المجاز المجاز في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ
المنع وح يكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف اعني لفظ المنع فحينئذ قوله
هذا النقل او هذا المدعى ممنوع انه مطلوب البيان متلو والظاهر من
كلام الشارح المحقق فيما بعد انه حمل عبارة المتن عا المعنى الاخير مع
ان المعنى الاول اظهر ولعل ذلك لان منع النقل باعتبار دليله ليس
عا ما ينبغي لان اثبات النقل بالتصحيح والدليل في بحث الطلب غالبا
عا ان انطباق الدليل المذكور عا المعنى الاول ظاهر البطلان ولو تحمل

المنع عا استعمال اللفظ المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة
او في الطرف ليشمل الوجهين لكان اولى ثم اقول الظاهر ان المراد من
النقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة
والمنع لحقيقة والمجاز الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر كما
حققه الشارح المحقق ههنا وقد سبق في كلامه الاشارة اليه فعلى هذا يجعل
النقل بمعنى المنقول كما اختاره في الحاشية ليس عا ما ينبغي ثم قيد الحيثية
معتبر عا هذا النقل وايضا لان نفس النقل قد يكون مقدمة الدليل فمنع
حقيقة من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل وحكاية ويؤيده كلام
الشارح المحقق في باب المعدود فارجع اليه بالتأمل الصادق قوله فحينئذ
الدليل اه الظاهر ان المراد هو الطلب بين المستدل ويحتمل ان يراد الطلب
مطلقا ولو امكان من المستدل او من نفسه عا في بعض ما مر انفا كذا
خلاف الوقع والمراد من المقدمة امتا المقدمة المعينة كما يتبادر من ها
وهو المشهور بينهم واما اعم من ان يكون معينة او غير معينة بناء عا
المطالبة عا مقدمة غير معينة من الدليل نافية لما مر غير مرة عن اعتبار ها
في قانون المناظرة وغيرها لهذا زيادة تحقيق وتوضيح ثم الظاهر
ان يقول عا المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها عن
المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل
كما

ان ذكره
كما يجيء في عبارة المتن وكان نقول لو كان مع المنع ما ذكره يلزم
ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا لانا نجاز أنه قد يقوم ظاهر العبارة اشارة
الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى
او الى الدليل المذكور سابقا لكن كل خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشية هنا
ولا يخفى عليك ان توجيه الاخيرة ليس لمنع طلب الدليل عا مقدمة
الدليل من المدعي عادة او طلب الدليل عا مقدمة الدليل مطلقا لوضوح
مطلوبا من المدعي اولا فلا يتجه ارتكاب طريقة الاستخدام ها هنا لتقدم
ايضا عا ان الاستخدام غير ظاهر ههنا عا ما هو الظاهر في نظيره وكان
في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا ولا يخفى انه لو جعل الحاشيتين
حاشية واحدة كان اولى وانما قال لو هم لان ظاهر الصارف عن ظاهر
المقال قوله عا ما في اشارة الى الخلاف في الواقع في بيان المراد ههنا
كما اشار اليه في الحاشية او الضعف القول كما سيجيء قوله ما يتوقف اه
في اذ صار في نفس الدليل بانه ليس مقدمة قطعا ويمكن دفعه بان
المراد بالتوقف عليه التوقف عا ما يحتمل ان لا يصدق في التعريف عا نفس الدليل
والا لزم توقف التعريف عا نفسه في الآن نقول كلمة ما عبارة
عن القضية والدليل ليس بقضية ولقائل ان نقول ان كلمة ما ان كانت
عبارة عن القضية او المراد بالتوقف عليه التوقف عا صحته

ان قوله
لكن ورد لا يرد لا عتراضه

لكلام القوم والمنع المذكور مبني على الظن وانما يرد المنع المذكور مع تسليم كلام
القوم لا على كلامه المحض وما ذكره في منع ثانيا يرد بمثله اذ انت تعلم ان
التقض الاجمالي الذي ذكره المحشي فيما بعد يدل ظاهرا على ان الاولى
في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل قوله في ما فيه وفيه ان الاولى في غاية
الى دفع العلاوة التعدد المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تخريجه المدعى
بناء على ان يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني ان غاية ما يمنع بان الحادث
قسم الوجود في الخارج والوجود في الخارج فيما نحن فيه ممنوع بل هو اول
البحث ولعل المحشي لما تخيل ان المدعى واما قيام الصفة الحقيقية المتجددة الغير
الموجودة في الخارج بذاته فالسكاكي ممنوعة كما اشار اليه في الحاشية وعلى ان
المحال قيام الحوادث ايضا بذاته ممنوعة عند الكرامية كما سنون قوله فيدفع
بالفصل قوله اه يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة
وان لم يتم في الواقع لكفاية التمثيل ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند
المذكور اتباعا على فرض تسليمه للتمثيل وعلى هذا وذلك لان المنع المذكور
كمنع الكل كما لا يخفى وكذا النقض الاجمالي فان الحقيقة اصل والمجاز فرع هذا الاصل
بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله وانما الاصل في كلام المحشي
فيجوز ان يكون هذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة
اصل لا يعدل عنه بلا صارف وما ذكرها واحد كذا الثاني اظهر وفيه فلا يحتاج

الى الدليل

الى دليل ارادة الحقيقة ظاهر في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنه لا يتوقع
على اصالة الحقيقة ووجه عدم توقفه ان اراده المجاز ولو جهل ان اراده لا يحتاج الى دليل غير
الاصالة وح لا فائدة لقوله انما الدليل اه ولذلك قال السيد السند في التقرير
سلمنا كما اشار اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور انه لا اصالة
للحقيقة وفي عبارة المجاز مع انتفائه انصراف عن الحقيقة الى المجاز ظاهر وهذا
الدليل لا يفيد الا الاطلاق بالمعنى كما اشار اليه في الحاشية الاخيرة مع ما في من المطالبة
اليقينية وعلى ان في افادته الظن نظرا لان قوله ان وجد الدليل
الدال على ان الكلام صفة ازلية اه قد يقال التقض الاجمالي قد يكون بالجزاء دون الشرط
بعينه في مادة التخلف وقد يكون بالجزاء وحده وحاصله هنا ولو سلم مجيء
الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا ضرورة
ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بالمعنى الذي لا يتفاوت الدليلان
الا باعتبار المحكوم عليه في القضية الافترائية ولا يتفاوتان الا باعتبار
الجزء المذكور بعينه القضية الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام
في الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل هذا ويظهر من
هذا التحقيق ضعف ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض المذكور من القسم
الذي يجوز ذيه الدليل وخلاصه في مادة التخلف ما لا يخفى قوله وهو ان
مركب من الجوز في الحادثة اه النقض الكلي في هذا المقام ان ههنا قياسين مختلفين

في بيان

في بيان كون نحوه في ان تدعواهم على ما نقلت كون المعارضة في المعقولات
كالنقض في ابطال الدليل لا كونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة
للنقض كاف في ذلك لان الظن من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما
في قول المتعلقيين المهلة في قوة الجلية وما ذكره من كونها نقضا
بالقوة كما لا يخفى قوله انما يتم اه الحاصل ان جعل الادلة النقلية امارات
تدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها اعني الادلة العقلية يدل على ان الادلة العقلية
يقينية كان المؤدى معتبرا فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة النقلية
وايضا لا يدل من هذا القول القوي حتى يتم مقصودهم وهو بيان
ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقضين كما لا يخفى وكما من القوتين
المذكورين تحقيق قوله والى الله المرجع والمآل الظاهرة من قبيل عطف
الاخبار على الانشاء فيما لا تحمل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل
الاول على الاخبار مجازا او الثاني على الانشاء كذلك او يجعل الواو للحالية
قوله واعلم ان الحواشي المنسوبة اه اعلم ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشرح
لما كانت مظنوطة معتمدا عليها عند ما التوست الاشارة اليها في مواضعها
ليعتمد عليها المحصلون ويميزوها من غيرها الطالبون ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون تمت

الكتاب بعون الله الملك الوهاب

لاحد هما ان الكلام صفة له تعالى قديمة فهو قديم فالكلام القديم وثانيهما ان الكلام
مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث
فالكلام حادث فافترق المسلمون الى فرق اربع بعد ما مضت مائتا سنين
فذهب الاشاعرة والحنابلة الى صحة القضية الاول فقد حدث الاشاعرة
في صقوى القضية الثاني وهو المنع المذكور في كلام المحشي والحنابلة في كبراه
وذهب المعتزلة والكرامية الى صحة القضية الثاني فقد حدث المعتزلة في صقوى
القضية الاول وهو المنع الذي ذكره المحشي سابقا والكرامية في كبراه فقد لزم
ان الكلام مركب من الحروف اه حاصل هذا اللغو ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام
النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو ليس مركبا من الحروف
انما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه وهذا هو المشهور بين
الجمهور وقال بعض المحققين ان الكلام النفسي هو امر قائم بذاته تعالى شامل للفظ
والمعنى جميعا غير مترتب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب انما هو في
القراءة لعدم مساعدة الآلة وفي كلا من القولين بحث لا يليق ايرادها
في هذا المقام فقوله ان الكلام في الفواتح اه البيت لا يخطر ببال من له اقل استادية به
على الكلام الاول لو اوجد الكلام الثاني كما في بعض نسخ هذه الرسالة
او وجد بدلا كما شاع ما وقع في بعض كتب الكلامية كشرح العقائد
النسفي للمحقق التفتازاني كما اشار اليه في الحاشية قوله بان ما ذكره

في بيان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي جملة ان تحلت بعض قيودها الى مفردين كقولنا زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل كذلك والشرطية اما متصلة وهي التي تحكم فيها بصدق قضية او لا عاند قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان واما منفصلة وهي التي تحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس امتناع الخلو امتناع الجمع اما ان يكون هذا الانسان حيوان او اسود الفصل الاول في احكامها الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما تحقق بلجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما توبط المحمول بالموضوع بسمى نسبة حكمية واللفظ الدال عليها تسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم فالقضية حينئذ ثلثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها فالقضية حينئذ تسمى ثنائية وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع القضية الحملية ان كان شخصا معينا سميت شخصية وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربعة لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية فهو اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض او واحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض او بعض ليس كقولنا ليس كل حيوان بانسان وليس بعض الانسان بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الا الانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق في بعض الانسان في خسر وبالعكس البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربعة كقولنا كل ج ب تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج فهو لو وجد كان ب في الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة في الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان في الحال او قبله او بعده وليس في الخارج ج والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شئ من المربعات في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا فقس

المحصورات

وعود القضية فنقسم

المحصورة الباقية البحث الثالث في العدول والتحصيل لان حرف السلب ان كان جزء من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء الشئ منهما جميعا سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميتان وقولنا لا شئ من المحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب لا يصح الا عا موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ واما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب والسالبة ان اخرت عنه واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول

ولفظ ليس بالسلب البسيطة او بالعكس البحث الرابع في القضايا

الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية يعبر عنها

كانت النسبة اوسلبية كالضرورة والدوام والأضرورة والأدوام

ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة

القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن

احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب

فقط او سلب فقط ومنها مركبة التي حقيقتها مركبة من ايجاب

وسلب والبسائط ستة الاول الضرورية المطلقة وهي التي

تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات

الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة

لاشيء من الانسان بحجر الثاني الدائمة المطلقة وهي التي تحكم فيها

بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع

موجودا ومثالها ايجابا وسلبا مامر الثالث المشروطة العامة

وهي التي تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك

الاصابع

الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع

مادام كاتبا الرابع العرفية العامة وهي التي تحكم فيها بدوام ثبوت المحمول

للموضوع اوسلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا

مامر الخامس المطلقة العامة وهي التي تحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع

او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق

العام لاشيء من الانسان بمتنفس السادس الممكنة العامة وهي

التي تحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم

الحادر

كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشيء من

المشروطة

بارد دوامات المركبات فتسبع الاول المشروطة الخاصة وهي

العامة مع قيد الادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا

بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من

موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة وان كانت سالبة كقولنا

بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا

لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة

الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد الادوام بحسب

وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة

عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة

مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر الثالثة الوجودية

اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات

وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة

فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت

سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة

فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة

اللادائمة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل

موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة

والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا مامر الخامسة الوقتية وهي التي

تحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين

من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي

ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر مخسف وقت حيلولة

الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة

عامة

عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء

من القمر بمخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية

وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي التي تحكم فيها بضرورة

ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود

الموضوع مقيد باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا

بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من موجبة

مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا

بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها

من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السابعة الممكنة

الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود

والعدم جميعا وهي ان كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب

او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين

عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة والضابط فيها ان اللادوام

اشارة الى المطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى الممكنة عامة مخالفتي

الكيفية وموافقتي الكمية للقضية المقيد فيها الفصل الثاني

في اقسام الشرطية الجزء الاول منها مقدما والثاني تاليا اما المتصلة
فان امالزومية وهي التي يكون صدق التالي فيها بتقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والمعلولية والتضايف واما اتفاقية
وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فان امامانعة الجمع
تحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي تحكم
فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي التي تحكم فيها بالتنافي بين الجزئين
في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
فكل واحد من هذه الثلثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها
لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون فيها
التنافي في الحجرة الاتفاق كقولنا للاسود الذي كاتب اما ان يكون هذا الاسود
او كاتبا حقيقة او لا اسود او كاتبا مانعة الجمع او اسود او كاتبا مانعة
الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا التي هي التي ترفع ما يحكم

في مو

في موجبة فسالبة اللزومية تسمى سالبة لزومية والعنادية تسمى سالبة
عنادية والسالبة الاتفاقية تسمى سالبة اتفاقية والسالبة الاتفاقية
تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب
وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق للكاذب
عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس
وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية
فكذبها عن صادقين ح والمنفصلة الموجبة الحقيقة تصدق عن صادق
وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق
وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق
عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين
والسالبة تصدق عما يكذب الموجبة وتكذب عما تصدق
الموجبة وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم في جميع الازمان
او في جميع الامكنة او في جميع الاحوال الشخصية او المهملة الطبيعية
عاجميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل
بسبب اقترانه بالامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية ان يكون
كذلك في بعض الازمان او الامكنة او الاحوال الشخصية او المهملة الطبيعية

على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك في وضع معين
وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية قد يكون فيهما
والسالبة الجزئية قد لا يكون وباد خال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي والمهملة بها دخال لفظ لو وان واذا في المتصلة او اما في المنفصلة
فالشرطية قد تركب عن حليتين وعن متصليتين وعن منفصليتين
وعن حلية ومتصلة وعن حلية ومنفصلة وعن متصلة
ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم
الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان
انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة واما الامثلة فعليك باخراجها عن نفسك الفصل الثالث في احكام
القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدوده
بالاختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين
الا عند اتحاد الموضوع ويندرج في وحدة الشرط والجزء والكل وعند

اتحاد

وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها امتا الآئمة المخالفة
او الدائمة الموافقة وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه
لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحدة من
نقيضي الجزئيتين بل الحق في نقيضها ان يوردا بين نقيضي الجزئيتين لعل واحد
او كل واحد من المذكورين على كل واحد لا يخلو عن نقيضها فيقال
كل جسم امتا حيوان دائما واليس بحيوان دائما واما الشرطية ففيض
الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيفية
وبالعكس البحث الثاني في عكس المستوى وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق
والكيف واما الستواليب فان كانت كلية فسيجيء منها وهو لوقتيتين
بحالها اما الايجاب والبسيطة
والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع
في اخصهما وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشيء من القمر
بمخسف وقت الترتيع لادائما وكذب قولنا بعض المخسف ليس بقمر بالدوام
العام الذي هو اعم الجهات لان كل مخسف فهو قمر بالضرورة واذا
لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان اللازم

للازم الاخص ضرورة واما الضرورية والدائم المطلقتان فتنعكسان
دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب فدائما
لاشيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل
ينتج بعض ب ليس ج بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما
المشروطة العامة والوقتية العامة فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب في دائما لاشيء من ب ج ما دام ج ب
والا بعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وهو محال واما المشروطة والوقتية الخاصتان فتنعكسان
عرفيتين عامتين لادائمة في البعض واما العرفية العامة فلكونها لادائمة
للعامتين واما اللادوام في البعض فلان كذب بعض ج ب لا يستلزم
العام لصدق لاشيء من ج ب دائما فينعكس الى لاشيء من ب ج
دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت جزئية
فالمشروطة والوقتية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لادائما صدق دائما هو
بعض ب ليس ج ما دام ب لادائما لانا نفرض ذات الموضوع في

فيج بالفعل وب ج ايضا لان سلب الشيء عن شيء ما دام ب ج
والا ان ج حين هو ب في حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا
خلف واذا صدق الجزم والبات عليه وتنافيا فيصدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة بعض القمر بمخسف
وقت الترتيع لادائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لكن الضرورة اخص البتة والوقتية اخص المركبة الباقية فمع لم ينعكس
لم تنعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص
واما الموجبة الممكنة كانت او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال كون المحمول
اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورة والدائمة والعامتان فتنعكس
جزئية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلاشيء من ب ج ما دام ب ج وهو الاصل مع
ينتج لاشيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة ما دام ج في العامتين
وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام
واما الحينية المطلقة فملزومة للامة العامتيها واما قيد اللادوام فلانه في الاصل

كما فلانه لو كذب ليصدق كل ب ج دائما فنقض الى الجزء الاول من الاصل
وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فينتج كل ب
دائما ونقض الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لاشيء من ج ب
بالاطلاق العام ينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم
النقيضين وهو محال واما الباقيتين فنفرض الموضوع قمرا فنقول كل ج ب
بالفعل والا فلا شيء من ج ب دائما او ب ج دائما لدوام الباء بدوام الجيم
لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا
كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق
العام والا فلاشيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج
دائما وهو محال واذا ثبت عكس النقيض في الموجبات
ليصدق في الاصل والاخص منه واما الممكنتان فلخالهما في الانعكاس
وعدم غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على
انعكاس الشرطية الضرورية كنفسها وعلى انتاج الصغرى
للممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول الذين كل منهما

غير محققة ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه واما الشرطية

فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والمتالية الكلية بمالية

كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياس منتج لمحال

واما المتالية الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان

هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور

فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع البحث الثالث في عكس

النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية

نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته

في الصدق واما الموجبات وان كانت كلية فبعض منها وهي التي تنعكس

سويا بها بالعكس المستوى لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل فرس

فرس وليس بمنخف وقت التربيع دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس

الضرورة والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل

ج ب ذ دائما لا شيء مما ليس ب ج فالا بعض ما ليس ب هو ج بالفعل

وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة

كلية اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج فذ دائما لا شيء مما ليس

ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب

وهو الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس وهو محال

واما الخاصتان فتنعكسان لا كلية لدائمة في البعض اما الوقتية العامة

فلاستلزام العامتين اياها واما قيد اللاضرورة في البعض فلانه يصدق

بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما

فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب

دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه

كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف واذا كانت

جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق

بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما نفرض ذات الموضوع

وهو ج قد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له ما دام ج

ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب وليس ب حين هو ج وقد كان ب

ما دام ج هذا خلف وج بالفعل بعض ما ليس ب ليس هو ج ما دام ليس ب

لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا

بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض الفرس ليس

بالضرورة الوقتية دون عكسها وهي لا تنعكس لا لشيء منها

لما عرفت في العكس المستوى واما المتوالب كلية كانت او جزئية

فلا تنعكس كلية لاحتمال كون الموضوع اخص ونقيض المحمول

اعم من عين الموضوع وتنعكس الخاصتان جزئية مطلقة لا دائمة

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما

نفرض الموضوع في ليس ب بالفعل وج في بعض او قد ليس ب لانه

ليس ب في جميع او قد ج في بعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيانا ليس ب

وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان عامة مطلقة

لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحد هذه الجهات نفرض الموضوع

في ليس ب وج في بعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا

بين عكوس جزئياتها واما البواقي المتوالب والشرطية موجبة

كانت او سالبة فهي معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان

البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية

فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو

من

من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم

والانفصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم اثنين

عين احد الجزئين وتاليها نقيض الآخر مقدم الآخرين نقيض احد

الجزئين وتاليها عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة

للاخرى سركبة من نقيض الجزئين المقالة الثالثة في القياس

وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريفات القياس واقسامه

القياس قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر

وهو مستلزم ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا في بالفعل

كقولنا ان كان هذا جسما فهو مؤلف لكنه جسم ينتج انه مؤلف

وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس مؤلف ينتج انه ليس

بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم

مؤلف فهو مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه

مذكورا في بالفعل وموضوع المطلوب فيه يسمى الاصغر ومحموله الاكبر

والقضية التي جعلت جزء القياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها

الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى والمكرر بينهما حدا

اوسط واقتران الصغرى بالكبرى تسمى اقترانية وضربا والهيئة

الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين

يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى

وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الثاني

وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى
والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالكبرى غير البعض المحكوم به على الاصغر وضرورية
الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا
كل ج ب وكل ا ب فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب
وكل ا ب فبعض ج ا الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
ونتايج هذه الاشكال بينة بذاتها واما الشكل الثاني فشرطه اختلافا في مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف في الموجبة لعدم الانتاج وهو صدق
القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى وضروبه الناتجة
ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى ينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليودي الى الشكل الاول
الثاني من الكليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبالعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة والثالث موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا

كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس
الكبرى ليرجع الى الاول وفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من د ا فنقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ليس ب ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف واما الشكل الثالث
فشرطه موجبة الصغرى والا يحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه
والا لكان بعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فيجب
التعدية وضروبه المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ب فبعض ج ا بالخلف
وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالتوالي الاول
بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس
الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ج ب وكل ا ب فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
ويفرض موضوع الجزئية فكل د ب وكل ب ا فكل د ا فنقول كل
د ج فبعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى فيلزم فرض الخامس
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل

وبعض ا ب فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها الصغرى ثم
عكس النتيجة والفرض السادس موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب وبعض ب ا ليس فبعض ج ليس ا
بالخلف والفرض ان كانت سالبة مركبة واما الشكل الرابع فشرطه
بحسب الكمية والكيفية ايجاب مقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما والا يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ج ب وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الصغرى ليودي الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليودي الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى

وموجبة

وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ج ب وبعض ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة وبيان الشكل الاولى بالخلف
وضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين ينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
والثاني والخامس بالافتراض والتنبيه ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس
وليكن البعض الذي هو ا د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ا ب وكل د ب
فبعض ج د وهو المطلوب والمقدمون حصروا
الضرب الثالث في الشكل الاول وذكروه لعدم انتاج الثلثة الاخيرة
في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى
الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف في الفصل الثاني في المختلطات
اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه
كالكبرى ان كانت غير المنزوطتين والعرفيتين والا فالصغرى
محذوفا عنها قيد اللادوام والضرورة والدوام والضرورة المخصوصة
بالصغرى ان كانت احدى العامتين وبعد ضم الادوام اليها
ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة
امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا الستة
المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية
المطلقة او مع الكبرى بين الشرطين والنتيجة دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فالصغرى محذوفا عنها الادوام واللاضرورة
والضرورة اي ضرورة كانت واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية

الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الرابع والا فكعكس الصغرى
محذوفا عنه الدوام ان كانت الكبرى احدى العامتين وموضوعا اليهما
الدوام ان كانت احدى الخاصتين واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة
امور خمسة الاول كون القياس في من الفعليتين الثاني انعكاس المسألة
المستعملة في الثالث صدق الدوام عما صغراه الضرب الثالث او الوقوف
العام عما كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب
الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى
مما يصدق عليها الوقوف العام والنتيجة في الضربين الاولين عكس
الصغرى ان صدق الدوام عليها والقياس من الستة المنعكسة
السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة
ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه
الدوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع
كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس
الترتيب الفصل الثالث في الاقترانيات الهائلة في الشرطيات وهي خمسة
القسم الاول ما يركب من المتصلات الشرطية والمطبوع منه ما كان الشركة
في جزء تام من المقدمتين ويتعقد الاشكال الاربعة فيه فان كان تاليا
في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى

وتاليا

وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرط الانتاج وعدد الضرب والنتيجة
في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق في مثال الضرب الاول
من الشكل الاول كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج ز فدز ينتج كلما كان آ ب فدز
فهذا القسم الثاني يتركب من المنفصلة والمطبوع منه ما كانت الشركة
في جزء تام من المقدمتين كقولنا اما كلما آ ب او كلما ج د واما كلما ه و او كلما و ز
ينتج اما كلما آ ب او كلما ج ه او كلما د ز للمتناع الواقع عن مقدمتي التأليف
وعن احد التاليين ويتعقد في الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين في القسم الثالث ما يتركب من
الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع
تالي المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها المتصلة وتاليها بنتيجة التأليف
بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكلما ه د ينتج كلما كان آ ب
فهج ه فيتعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية القسم الرابع مما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو
على ضربين الاول ان يكون الحملية بعد احد اجزاء المنفصلة المشاركة كلا واحد منهما
واحدا من اجزاء المنفصلة امتنع اجتماع التأليف في النتيجة كقولنا كلما ج آ فاما آ ب واما آ د
واما ه وكلما ب ط فاما ه ط ينتج كلما ج آ فاما آ ب واما آ د واما ط صدق في احد اجزاء المنفصلة
في الحملية وامتنع اجتماع التأليف كقولنا كلما ج آ فاما آ ب واما آ د وكلما ب ج فاما ه ط
وكلما ز ينتج كلما ج آ فاما آ ط واما آ د كما مر الثاني ان يكون الحملية اقل

من اجزاء المنفصلة ولكن للحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة
مع احدهما كقولنا اما كلما آ ط او كلما ج ب وكلما ب د ينتج اما كلما آ ط او كلما
ج د للمتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك
القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والمتصلة والاشتراك
اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما فكيف كان فالمطبوع منه ما يكون
المتصلة موجبة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول في الثالث كلما كان
آ ب فج د واما آ ه واما آ ز ومانعة الجمع ينتج واما كلما كان آ ب فاما ج د او ه ز ومانعة
الجمع للستلزام امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناع مع الملزوم دائما وفي الجملة
ومانعة الخلو ينتج فذكرون اذا لم يكن آ ب فهو ز للستلزام نقيض الاوسط
للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني
كلما كان آ ب فكل ج د دائما اما كل ه د او كل ز د ومانعة الخلو ينتج كلما كان
آ ب فاما ج ه او د ز واستقصاء في هذه الاقسام الى الرسالة الآتية
علمناها في فن المنطق الفصل الرابع في القياس الاستثنائي

وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها
او رفعه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية وزوجية
المقدم والتالي والوضع والرفع والانفصال حقيقيا او مانعة الجمع او مانعة الخلو
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا بطل دون العكس في شيء منهما
لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت

حقيقة

حقيقة في استثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر وفي استثناء نقيض
ونقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت
مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الخلو دون الجمع الفصل الخامس
في لواحق القياس وهو اربعة الاول القياس المركب وهو تركيب
مقدمات ينتج بعضها النتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة
اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج
كقولنا كلما كان ج ب وكلما كان ب آ وكلما كان آ د وكلما كان د ه
فكلما كان ج ب فكان آ ه واما مفصول
النتائج كقولنا كلما كان ج ب وكلما كان ب آ وكلما كان آ د وكلما كان د ه
فكلما كان ج ب فكان آ ه الثاني قياس المطلوب بابطال نقيض كقولنا
لو كذب ليس كلما ج ب لكان كلما ج ب وكلما ب آ صادقة
ينتج لو كذب ليس كلما ج ب لكان كلما ج آ لكن ليس كلما ج آ اذ امر محال
فليس كلما ج ب وهو المطلوب الثالث قياس استقرائي وهو الحكم
على كل لوجود في اكثر جزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال
ان لا يكون الكل بهذه الحالة لكن القياس الرابع التمثيل واثبات حكم في جزئي
لوجوده في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث
كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم عن المردد بين
النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او الكون او الاخيرين
باطلان بالخلف فتعين الاول وهو ضعيف واما الدوران فلان الجزء

الاخيرين العلوم سوا والشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة والتقسيم
فلانة المحصر ممنوع لجواز علة غير المذكور بتقدير تسليم علة المشترك
في المقيس عليه لا يلزم علية المشترك في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها واما الخامسة
ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير
يقينيات وهي اليقينيات ست اوليات وهي قضايا يتصور طرفاها
كافيا في الجزم بنسبتها كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي
قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة
وان للناطوقا وغضبا وجبريات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدة
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان مشرب السقمونيا موجب للاسهال
وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي يحصل في النفس معه
للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة
الانتقال من المبادي الى المطلوب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها
لكثرة الشهادة بعد العلم بعدم امتناعها والامن الذي قطع عليها
كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادة في عدد هو
بل اليقين هي القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من المجربات والحدسيات
والمتواترات ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها
بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها باتحاد الاربعة
زوج للانقسام بمتساويين والقياس المركب من هذه الستة

يسمى

يسمى برهانا وهي اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الان فهذا المحموم هو الذي
الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا المحموم
ولكل محموم متعفن للاخلاط والبقاء عند اليقينيات فستة مشهورات
وهي قضايا يحكم بها الاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة اورقة
اوحمية او انفعالات لامن عادات وترابيع وآداب والفرق بينها وبين
الاوليات ان الانسان لو خلي وحاله تقسم مع قطع النظر عما وراء عقله الحكم
بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف هذه الغورة
ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذا ما يكون صادقا وما يكون
كاذبا وللقوم مشهورات ولهم اهل صناعة بحسبها ومسلمات
وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفع كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه والفرق الموثق من هذين سيتجدد والغرض
منها قناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات
وهي قضايا يحكم بها حذقان يعتقد فيما امثالهم وسماوي او المزيد عقل
ودين كالحكم بوجوب الاخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها
اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والمؤلف
من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب المستمع فيما
ينفعه من تذهيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي قضايا
ان اوردت على النفس اثرت فيها تأثرا عجيبا من قبض او بسط

ومشاغبي

كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعذرة مرجوعة والقياس المؤلف
منها يسمى سفسطا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير
ويرجع الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة
يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه
ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرايع لكانت
وحكم من الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقة العقل في مقدمات القياس
الناتجة لنقيض حكم وانكار نفسه عند الوصول الى النتيجة والقياس
المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه الخصم وتغليط الفاضلة
فاربعة صورية بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معين بحسب
الكمية والكيفية والجهة او مادية بان يكون المقدمة والمطلوب شيأ واحدا
لكن الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك
فكل انسان ضحاك او كاذبة بشبهة بالصادقة من جهة اللفظ
كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى لعدم مراعات وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس بنتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعة مقام الهلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس
واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك لمراعات كل ذلك
لئلا تقع في الغلط والمتعلم للمغالطة كوفسطائي ان قابل بها الحكيم

ومشاغبي

ومشاغبي ان قابل بها الجدلي البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات
وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذاتية والمقدمات المأخوذة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع
كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بما يجب
وعلى كل نقطة شكا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير
المساوية بمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي
يطلب بنسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها
قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للاخر او مباين له
وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة
فهو ضلع ما يحيط به طرفان وقد يكون نوعه كقولنا كل خط يمكن
تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط
فان زوايا جنبيته قائمتان او متساويتان لها وقد يكون عرضا
ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين ومساوية
لقائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون
جزء شيء مطلوبا لشيء بالبرهان ولكن هذا آخر الكلام
في هذا الرسالة الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد
والرجعين تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

تاريخ ١٢٣٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه وبه ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات

الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على ارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم فانا اذا حذفنا لفظ هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد عالم وهما مفردين وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا اداة العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفات طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا وان لم تكن مفردة بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة

فلا يقال فيها هذه قضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة بقي هنا شيء اخر وهو ان الشرطية كما افترقت قضية اذ احللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذلك فلو كان المراد بالمفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب بوجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركبها والشرطية لا يتركب من قضيتين فان ادوات الشرطية والعناد اخرجت اطرافها من ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا ادوات الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفرع ان هذه الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة

فالمتصلة هي التي نحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي نحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق والكذب سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق فقط فمانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا فان قولنا هذا الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا يصدقان معا وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فانهما لا يكذبان معا وقد تصدقان بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما فان كان الحكم فيها بسلب المنافات في الصدق فقط كانت

عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة

الكلية بحسب الحقيقة الخارج كذلك تعتبر المحصورة الاخر بالاعتبارين وقد تقدم القوة

بين الكليتين وانما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية

لان الايجاب على بعض افراد الحقيقة مطلقا بدون العكس المقرر

وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقة وبين السالبتين

الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قوله البحث الثالث اه اقول القضية اما معدولة

او محصلة لان جزء السلب لما ان يكون جزءا من الموضوع والمحمول او لا يكون

فان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم

ومنهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة وان موجبة كانت او سالبة اما

الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين

واما سميت معدولة لان حرف السلب كيفما وضعت في الاصل للسلب والحكم

والرفع فاذا جعل مع غيره ككل واحد يثبت له اولا شيء او يسلب عنه او عن شيء فقد

عدل به عن الموضوع الاصلي الى غيره وانما اورد الاول والثانية مثالا دون الثالثة

لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول وفي الثاني المحمول المعدول فقد علم

مثال معدولة الطرفين بجميعها معا وان لم يكن حرف السلب جزءا الشيء من الموضوع

والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس

بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفي القضية من الطرفين

وجودي محصل وربما يخصص بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان

البسيطة ما لا جزء لوحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما ان ذكر

لهما

لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما قال

والاعتبار بالايجاب القضية اقول وجوديان اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية

تشتمل على حرف السلب تكون سالبة وليس كذلك فان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب

ومع ذلك قد تكون موجبة ذكر مع الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت

ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة سالبة

بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فان كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كانت مرفوعة

عدميتين كقولنا كل لاحي لا عالم فانه حكم فيها بثبوت اللاعالمية على اللاحي

صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى

كانت النسبة موقوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديتين كقولنا لا شيء من المتحرك

بساكن فان الحكم فيها بسلب السكون عنه صادق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن

في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الا الاكثر فان يرجع الى النسبة

قوله والسالبة البسيطة الى قوله وبالعكس اقول القائل ان يقول العدول كما يكون في جانب

المحمول يكون في جانب الموضوع على ما بين في من ما شرع في الاحكام مختصر كلامه

في العدول بالمحمول ثم ان المحصلة والمعدولة المحمول كثيرة فلم الوكيم في تخصيص السالبة

البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فقول اما مع التخصيص بالاول فهو ان المعتبر

في القيود من العدول ما في جانب المحمول وذلك لان حقيقة ان مناط الحكم الذات الموضوع

ووصف المحمول ولا اختفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية بخلاف الحكم عليه بالامور

العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في وصف الموضوع في المحمول يؤثر منهما

بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم

على الشيء لا يختلف باختلاف العبارة عنه

واما وجه التخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول مربع القسمة لان

حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة

كيف ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فهنا اربع

قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا

زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة

معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه

القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة

المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده

في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود

حرف السلب في المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة

والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة فلوجود

حرف السلب في السالبة المعدولة وجوف واحد في السالبة المحصلة

واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد

في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة

فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحد فاذا قيل

زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة محصلة فلهذا

خصصها بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي

اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة

لانه مع صدق الموجبة المعدولة صدق السالبة البسيطة

ولا ينعكس اما الاول فلانه مع ثبوت اللاشيء للشيء يصدق السلب الباء

الكاذبة فانه لو لم يصدق سلب الباء لثبت الباء له فيكون الباء

والا باء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من

صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب

لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له

هذا تمثيل بمجرد ای صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع وصدق الموجبة يستلزم اذ ليس ذلك
من القضايا التي كلامنا فيها اعني الحقيقية ومخارجة لعدم امكان موضوع
بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم وما صح السلب عنها
بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما وح يصدق السلب
اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوع الموجودة في الخارج وان عنيتم به
ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود لان
المحكوم عليه لابد ان يكون مقصورا وان كان الحكم بالسلب فاذ وقع بين الموجبة
والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقة لا في المطلق
القضية على ما سنقف الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج
والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على التفصيل فظهر الفرق والدفع
الاشكال وهذا كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة
للمعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان ح الموجود اذا سلب عنه الوجود
الايجاب وبالعكس هذا هو المراد في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
امان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة امان يكون
متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمة كقولنا زيد
هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بما قبلها فهنا لا ربط للسلب وربط السلب بالايجاب وان اخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع
ما بعدها عما قبلها فهنا لا سلب الرابطة فيكون القضية ثلاثية وان كانت ثنائية

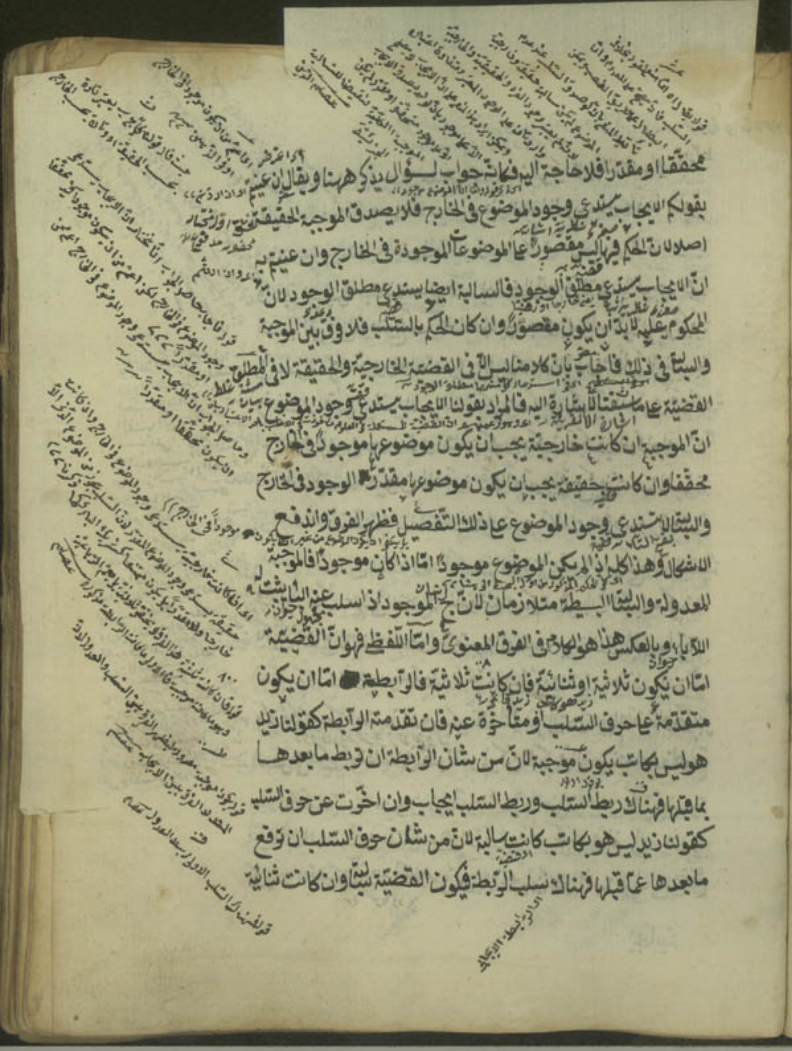

محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فيما يأتي جواب سؤال يذكر هنا ويقال ان عينتم
يقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية
اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوع الموجودة في الخارج وان عنيتم به
ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود لان
المحكوم عليه لابد ان يكون مقصورا وان كان الحكم بالسلب فاذ وقع بين الموجبة
والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقة لا في المطلق
القضية على ما سنقف الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج
محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج
والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على التفصيل فظهر الفرق والدفع
الاشكال وهذا كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة
للمعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان ح الموجود اذا سلب عنه الوجود
الايجاب وبالعكس هذا هو المراد في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية
امان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة امان يكون
متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمة كقولنا زيد
هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بما قبلها فهنا لا ربط للسلب وربط السلب بالايجاب وان اخرت عن حرف السلب
كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع
ما بعدها عما قبلها فهنا لا سلب الرابطة فيكون القضية ثلاثية وان كانت ثنائية

فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى امر الربط بالسلب او سلب الربط
وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير
ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة
واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال الرابع في القضايا الموجبة اقول
نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية
في نفس الامر كالضرورة والاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة
ليست بامتناع ووجوب اذ قيل في نفس الامر امتان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية
الاضرورة ومن جهة اخرى امتان يكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام
فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان فاذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت الاضرورة هي كيفية
نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية
واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة
بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية وميز خالفت الجهة مادة
القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي
كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها
العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع
مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل الاضرورة على ان كيفية نسبة
الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي الاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلزم
كذب القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع

ايجابية كانت او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود
عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي
لها وجود في نفس الامر ووجود في اللفظ فالنسبة منها كانت في نفس الامر
لا بد من ان يكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها
كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت
في اللفظ اورد عبارة تدل على الكيفية المعتبرة عند العقل اذ اللفاظ
انما هي موضوعة بازاء الصور العقلية وكما ان للموضوع والمحمول والنسبة
وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية
المعقولة وفي اللفظ صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة
في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة للمعقولة والعبارة
الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت الصور العقلية واللفاظ الدالة
عليها لا يجب ان يكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر يجب مطابقة
الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شجرا وهو انسان واحسسنا من بعيد فربما
يحصل في عقولنا صورة انسان وقد نعبر عنه بالانسان وربما صورة
فرس ونعبر عنه بالفرس فالشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة
او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي
الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة والعبارة

للمفوظة كانت القضية صادقة والاكذبت لاحد الطرفين والقضايا الموجبة
القول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب وهي مركبة والا فهي بسيطة فالقضية البسيطة
هي التي اي حقيقتها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناها ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط
كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية
الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقة ولم يقل لفظها لانه ربما يكون قضية
مركبة ولا تركيب في اللفظ مثل ايجاب وسلب كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان الخاص فان ولم يكن في اللفظ تركيب الآن معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب
وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالادوام او الدوام
فان التركيب يحصل في اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة
في عدد الآن التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض
والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر قضية منها بسيطة ومنها مركبات
اما البسيطة فستة الاولى الضرورية للطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ما دام ذات الموضوع موجودة واما التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية
موجبة

موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان
للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي يحكم فيها بضرورة السلب فضرورية
سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب
الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة
للطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة مطلقة على قياس الضرورية المطلقة
ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام
ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا
دائما لاشيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان
ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص
منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع و
الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة
الانفكاك عن الموضوع كانت النسبة محققة في جميع الاوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة محققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع
لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب
ان يكون واقعا الثانية المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرطان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف
الموضوع اي يكون كوصف الموضوع داخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة

قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس
ضروريا الثبوت لذات الكاتب اعني اوقات الكتابة مطلقا بل ضرورة ثبوته
انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال الثاني قولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس
بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسمي تسمية اما بالمشروطة فلان الحكم
على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستوفيها ان شاء الله
في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت
او بضرورة السلب في جميع اوقات بثبوت الوصف والفرق بين المعنيين
انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وارد نا المعنى الاول صدقت
كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية
الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة
غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة والمشروطة
العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانا قد سمعت
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فاذا اتحدا وكانت
المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف
دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة
لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة

الذاتية

فلا بد من توقيف سوالبها في بيان كل منها هي التي ترفع ما حكم في موجبتها فلما كانت الموجبة
التزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم
اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب
موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت
سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع
الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق
كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم
لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار
لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت
موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون
السالبة العنادية سالبة العناد وهي ما يحكم فيها برفع العناد اعتبار رفع العناد الذي هو
في الصدق والكذب وهي السالبة العنادية الحقيقية واعتبار رفع العناد الذي هو في الصدق
وهو مانعة الجمع واعتبار رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها
بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المناقضات في احد الاتفاقات
اي ما حكم فيها باتفاق السلب فقولنا المتصلة الموجبة يصدق عن صادقين
اقول لصدق الشرطية وكذبها اما هو بمطابقة الحكم بالاتصال واللاانفصال ونفس
الامر وعدمها لا يصدق في جزئها وكذبها فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة
والا

وعن كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسب جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام
لانها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس
فالنسبة بان كلا من الشرطيتين يتحاز من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة
تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان او عن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا كان جمادا او عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد كاتبا
فهو متحرك اليد وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حجرا كان حيوانا
دون عكسه اي لا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق
الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم
كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادقة
وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركب المتصلة من مقدم
كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركبها
من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر
في جزئي المتصلة الجزم بالصدق والكذب باحد الاقسام الاربعة فنقول تلك الاقسام
عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب من الاقسام الاربعة لان
الحكم بالتزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكون كقولنا
ان كان الخلاء موجودا كان العالم فيه فان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان
الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود
وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فهذا ان كانت المتصلة
لزومية اما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانها اذا تصدق الطرفان

وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها في اجتماعهما في الوجود فيكون تركبها
عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا واجاز ان يكون احدهما او اتفاقا دون
الاخر فيكون تركبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ونكذبها
عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم في الموجبات
المتصلة والمنفصلة واما السالبة فهي التي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي يصدق عنها
الموجبة لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة قال وكلية الشرطية ان يكون
التالي اما قول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك
الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول
بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي فانه قولنا
كلما كان زيد يكتب فهو بحركة يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية
الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية اما ان تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم
اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وجميع
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي يحتمل المقدم بسببها
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم
الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان وليست تقتصر على ذلك القدر بل تزيد
مع ذلك ان اللزوم محققة على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية
زيد مثلا كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى
وانما اعتبرنا في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع حتى المحالات

واتفق احدهما اللاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق
عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان
التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الحكم بالاتفاق شيئا فان كان المقدم
كاذبا والتالي صادقا فكذلك لما عتبار صدق الطرفين فيها واما اذا كانا كذبين بمجرد
صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق فلكذبها
عن القسمين الباقيين وهنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين
او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين
اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال واما المنفصلة الموجبة اقول
الاقي في المنفصلة الثلثة كما ستوقف ان المقدم فيها لا يتاخر عن التالي بحسب الطبع
فطرفيها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا
فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع
جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او لا زوجا ويكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون
الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما في الكذب كقولنا اما ان يكون
الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع يصدق عن كاذبين وصادق وكاذب
لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركبها عن كاذبين
كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او شجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والطرف الاخر غير واقع
فيكون تركبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين
للاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو يصدق عن صادقين

ممكنة الاجتماع اولا يكون لا تصدق الشرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم
مع التالي كوضع التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض عاما في شيء من هذين الوضعين
لم يلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما لعام هذا الوضع والا كان
المقدم عاما هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه باطل فبعض الاوضاع لا يكون التالي
لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم عاما جميع الاوضاع وهو مفهوم كلية عاما ذلك
التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا تعاند التالي المقدم معه كصدق الظرفين
فان التالي عاما هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم
معاندا للتالي عاما هذا الوضع لزم معاندة الشيء لنقيضين وانه محال فبعض الاوضاع
لا تعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم عاما جميع سايرا لاوضاع وانما
خص هذا التفسير بالمتصلة النزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع
المعتبرة في الاتفاقية ليست من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع
الكائنة بحسب النفس الامر لذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين
طرفيها علاقة توجب صدق التالي عاما تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم
التالي مع المقدم والا كان بينهما ملازمة وانه ليس بمتحقق عاما تقدير المقدم عاما هذا
الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي
صادقا عاما تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا عاما تقدير صدق المقدم
عاما جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية للمقدم
والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض

الازمان

الازمان وعاما بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو عاما وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون هذا الشيء
ناميا او حيوانا فان العناد بينهما انما يكون عاما وضع كونه من العنصريات واما
خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك
ولما اهانا فاهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع الملازمة في الرتبة
بمنزلة المفرد في الحملية فكما ان الحكم في ان كان عاما فرد معين فهي مخصوصة فان لم يكن
فان بين كمية الحكم اي على كل الافراد او بعضها فهي محصورة والا فمهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين
كمية الحكم اي على جميع الاوضاع او بعضها فهي محصورة والا فمهملة وصور الموجبة الحملية في المتصلة
كلما وما وحيثما ومتى كقولنا كلما او ما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة
دائما كقولنا دائما اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وصور السالبة الحملية
فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما
في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وصور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وصور السالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او بادخال حرف السلب على
الحملي كليا كان او ليس منه او ليس منه في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما
كان كذا كان مفهومه الايجاب الحملي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب

الكلي لا محالة واذا رفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما تحقق فيما سبق وهكذا في البواقي
واطلاق اللفظة لو وان واذا في الاتصال واما في الانفصال لما دخل كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فالاول
والثاني طرفيه قد تركب من جزئيتين اولى كما في الشرطية موكبة من قضيتين
والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة الا ترى انه يصح
هذه الاقسام لكن كل واحدة من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين
لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها
الملزوم ومفهوم التالي لازم ويجتمعان ان يكون الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له والمقدم
في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان
مفهوم التالي فيها معاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان
عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فكل من جزئيها عند الآخر حال واحدة
واما عوض لاحدهما ان يكون مقدما والآخر ان يكون تاليا مجرد وضع لا طبع فتفرق بما
بين المتصلة المركبة من الحلية والمتصلة والمقدم فيها الحلية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف
المنفصلة المركبة منها فلا فرق في بين ما اذا كان المقدم فيها الحلية او المتصلة وكذلك في المركبة
من الحلية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فالجموع اقسام الاقسام الثلثة في المتصلة
الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلة ستة واقسام المنفصلة ستة اما المتصلة
من الحليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان كم من متصلتين كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا ومن المنفصلتين كقولنا

كلما كان

كلما كان دائما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او بغير متساويين حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة لوجود النهار فكلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وعكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار
مستلزم لطلوع الشمس حملية ومتصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد
وبالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا ثم متصلة ومنفصلة كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا وعكسه كذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا فهلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود امتلة المنفصلة من حمليتين
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فليكن النهار موجودا من
منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا
او لا فردا من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون
كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة ولما ان لا يكون النهار
موجودا فهو كان الشمس طالعة فانها موجود امتلة المنفصلة من متصلتين كقولنا اما ان
موجودا قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث الاول في
من تعريف القضية واقسامها شروع في لواحقها واحكامها وابتدء منها بالتناقض
لتوقف مؤنة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان

فانهما مختلفين بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاتهما ان يكون الاولى صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين
كالسماء والارض وقد يكون بين قضية وبين مفرد فقولنا قضيتان خرج مفردتين
واختلافي قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان تكون احديهما
حملية والاخرى شرطية او منفصلة او معدولة او محصلة فقولنا بالايجاب
والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب
والسلب قد يكون بحيث يقتضي لذاتهما ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ليس بحجر زيد ليس بحجر فانهما قضيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما
صادقتان فقيدنا بقولنا بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي
اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة امر منضم الى المادة
اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فالاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس
بناطق قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص
المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى لا لصورتهما وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة
واللازم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك
فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا
واختلافهما

واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض
الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاتهما وصورتهما
ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حيث ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين
كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين اقول
القضيتان المختلفتان في الايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان
لان المهملات في قوة الجزئيات كما مر من المحصورات في الحقيقة فان كانا مخصوصتين
والتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات واحدة الموضوع اذ لو اختلف
الموضوع فيهما لم يتناقض الحيوان صدقهما معا وكذبهما معا كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم
ووحدة المحمول فانه لا تناقض عند الاختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك
ووحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم معرق للبصر
اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس معرقا للبصر اي بشرط كونه اسود ووحدة الكل والجزء
فانه لا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود
اي كله ووحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد
ليس بنائم اي نهارا ووحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس
اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق ووحدة الاضافة فانه اذا اختلفتا لا
لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس بابا اي لبكر ووحدة القوة والفعل
فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا

كقولنا الحنطة في الدن سكر اي بالقوة وليس بسكر اي بالفعل وهذه ثمانية شروط ذكره القدماء
ليتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول
فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء واما اندراج وحدة
الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم معرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط
كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس معرقا للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود
فاختلاف الشرطية يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط
واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول تندرج فيها الوحدات الباقية
واما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم ليلا وفي قولنا زيد ليس
بنائم ليلا نهارا واختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة هي
وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب وارد على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند
ذلك يتحقق التناقض بجزئها واما كانت مردودة الى تلك الوحدة لذا اذا اختلف
شيء من الامور الثمانية اختلف النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة
لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى المغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين
الى الآخر بشرط مغايرة نسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فيتحد النسبة الحكمية
وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية
من اختلافهما في الكم اذ لو كانتا كليتين او جزئيتين او كانتا كليتين
لم تتناقضا فلجواز كذب كليتين وصدق جزئيتين في مادة تكون الموضوع

فيها

فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان
انما يتحققان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية
غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو لمفهوم
القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض
لم يتناقضا واما بالنسبة الى الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس اعتبار وحدة
الموضوع في الحاجة الى اعتبار الكل في المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر
لان الموضوع والمحمول يكون بين الجزئية والكلية تناقض فان ذات الموضوع في الجملة
جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفتان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجبتين
فانه اذا كانتا موجبتين فلا بد مع تلك الشروط من شرط آخر في الكل اي في المخصوصات
والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانها لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب
الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة
فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لكل انسان ليس بضروري وسلبها عنه وصدق
الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان
الجهة لا بد منها في الموجبات فقال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول اعلم
اولا ان نقيض كل شيء ارفعه وهذا القدم كان في اخذ النقيض لقضية اخرى حتى ان لكل
قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه
ليس كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية وبنما يكون نفس رفعها قضية لها
مفهوم معقول يحصل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل

عند العقل من القضايا بما يكون لزومها لازم مساو لمفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك
اللازم واطلق لم النقيض عليه تجوزا لمخالفته لنقايض القضايا مفهوما محصلة عند العقل
وانما حصلت تلك المفهومات فلم يكن بد بالقدر اللاجلي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فلنرد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض والا تساووك
واذا عرفت ذلك فقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام
هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف وللخفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب
المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيض سلب ضرورة الايجاب
وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيض سلب ضرورة
السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيض سلب امكان الايجاب
اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيض سلب
امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافي الايجاب في البعض وبالعكس موجبة
اي الايجاب في كل الاوقات ينافي السلب في البعض وانما قال ينافي بخلاف ما قال في الضرورية
لان اطلاق الايجاب لا ينافض دوام السلب بل يلزم نقيضه فان دوام السلب نقيضه
رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما
دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب
وكذلك دوام الايجاب ينافض رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما
ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين
فاطلاق السلب لازم جزما وهكن البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه

اذ لم

اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما
ونقيض المشروطة العامة الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن
الجانب المخالف كقولنا كل من يمشي بذاته الجسم يمكن ان يستعمل في بعض اوقات كونه
مجنونا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
فكما ان الضرورة بحسب الذات ينافض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف
ينافض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة
وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر
من قولنا كل من يمشي بذاته الجسم يستعمل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنونا ونسبتها الى العرفية
العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسب الذات
وكذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسب الوصف فاذن واما المركبات فان كانت
كلية فنقيض احد نقيضي جزئها الاول الفعلية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين
مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد
نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك
وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض
المركبة ان نحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من
النقيضين فهي مساوية لنقيض الاولى صدق المنفصلة لا يتحقق صدقها
الا اصل صدق جزئها ويتحقق صدق الجزء ان كذب نقيضها فكذب المنفصلة المانعة الخلو

لكذب جزئها وهي كذب الاصل صدق المنفصلة لا يتحقق كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد
جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة
جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقايض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اولهما موافقة للاصل في الكيفية والاخرى
مخالفة لها في الكيف وحققت ان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة
المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدوام المخالفة او الدائم
الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل دائما يكون نقيضه ليس كذلك بل اما ليس
الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع
نقيض الصحيح وقولنا بل اما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس
في سائر المركبات فان كانت جزئيه فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه اولا ما مر كان حكم
المركبات الفعلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد
بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من المجانين ان يكون
المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية
اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه
اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها
اي الحملتين اما الحملية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الحملية السالبة
فلدوام ايجاب المحمول على بعض الافراد فان المجنون دائما فان المجنون ثابت لبعض
افراد الجسم دائما مسلوب عن افراد الباقية فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل
جسم مجنون دائما او لا شيء من الجسم بمجنون دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين

لكل

لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ب ا دائما كان معناه ان بعض ب ثبت له ا
في وقت وليست له في وقت اخر فنقيضه كذلك ليس كذلك واذا لم يكن بعض ب كذلك
ب في وقت ولا يكون ب في اخر يكون كل واحد من افراد ح اما ا دائما او ليس ا دائما
وهو الترديد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لا يخرج عن نقيضها فيقال في تلك المادة
كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد
واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس بثبت ولا يخرج اما ان يكون مسلوبا
عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني يشتمل
على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية
ايضا لنقيضها فهو طريق ثان واخذ النقيض فان قلت كما ان المركب الحملية عبارة
عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين
اي احد نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكون في نقيض الحملية فليكف
في نقيض الجزئية قلت الفرق فيقول مفهوم الحملية بعينه مفهوم الحملتين المختلفتين
بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاها يكون احد نقيضيها عين مساويا لنقيضها
واما مفهوم الجزئية فليس مفهوم الجزئيتين مختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع
الايجاب في الموكبة بعينه موضوع السلب وموضوع الموجبة الجزئية لا يجب
ان يكون موضوع السالبة الجزئية جواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم
الموكبة الجزئية لانه يتحقق صدق الجزئيتين المختلفتين بالايجاب والسلب مع اتحاد
الموضوع صدق الجزئيتين المختلفتان بدون الموكبة فيكون احد نقيضيها
اخص من مفهوم نقيض الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون

مساويا لنقيضه وهذا جاز اجتماع الحركة الجزئية مع الحملية بين على الكذب فان احدى
الحمليتين لما كانت اخص من نقيض الحركة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب دون الاعم
فتبقى تصدق نقيض الحركة الجزئية ولا يصدق احدى الحمليتين وح يجتمعان على الكذب
كما في المثال المذكور فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق
نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطيات فنقيض الحملية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس كالمتصلة
والانفصالة والمنتشرة اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة
الحملية المتصلة اللزومية الجزئية والعنادية الحملية العنادية الجزئية والاتفاقية الحملية
الاتفاقية الجزئية وهكذا في باقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آب
فيجب لزومية كان نقيضه ليس كلما كان آب دائما امتنع ان يكون آب
او جد حقيقة فنقيضه ليس دائما امتنع ان يكون اب او جد حقيقة وعلى هذا القياس
قال البحث الثاني في العكس المستوى اول من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما
كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان
وعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني لزوما
في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصفه
المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس
هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اي
في وصف العنوان ووصف المحمول لان الجزئين الحقيقيين لا يقال فيهما هذا بل يلزم ان يكون

للمتصلة

ثم خصه عكسه لان جزئه الاعم يتقيد في الذكر والوضع وان لم يتميز بحسب الطبع فاذا بدل احدهما
بالاخر يكون عكسا لصدق التقييد عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها بالذات فقول الشيخ
ان المتصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا الحكم عام زوجية العدد بعاندة فردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا
الحكم عام فردية العدد بعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا الذكر
غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون المتصلة عكسا غير لها في المفهوم الا انها لما لم يكن
فيه فائدة لم يعتبروه وكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمتصلة الا الذات وانما قالوا جعل الجزء
الاول القضية ثانيا لا بد منه للوضوح بالجعل كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحملية والشرطية
وقولهم ولا بقاء الصدق في ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان
الاصل لو كان بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في التصدق
لان العكس لازم من لوازم القضية ويصح صدق الملزوم بدون صدق اللازم فلم يلزم
بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انت كاذب
مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانت حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان
موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه
لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها الا كذلك بعد التبديل صادقة فالزمة الموافقة لها
في الكيف قال واما الثاني فلان العادة بتقديم عكس الثاني منهما ينعكس
كلية والعكس وان كان سالبا اشهر من الجزئي وان كان ايجابا لانه اقدم في العلوم واضبط
فاعتبروا انها كلية اوجزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والمكنتان والمطلقة العامة لا ينعكس لانه اخص وهي الوقتية لا تنعكس لانه لم ينعكس الاخص كم

لانه اعم اما الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الحينين لان كل
منخسف بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس
الاخص لان العكس للازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى اينعكس
القضية انه يلزم العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك لصدق العكس مع انتفاء مادة واحدة
بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع الموادومعنى عدم انعكاسه انه ليس يلزم العكس لزوما
كليا فيقتضي ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزم لزوما كليا لم يتخلف في شيء من
الموادفلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال واما الضرورية
والدائمة المطلقتان اول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما
تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق قولنا بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فيجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق وينتج بالاول هكذا
بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة
في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين صورتهما
لصحتهما ولان الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون
محالا فيكون العكس حقا لا يقال لانا نقول صدق السالبة انما يعدم موضوعها
او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول هنا ممتنع لوجود بعض ب ج حيث فرض
صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السالب لكان الا عدم المحمول وهو محال وبين
الفخر ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة

لنوعين

لنوعين ثبت للحد هي بالفعل دون الاخر مسلوبا عما ثبت له الاتصاف بالفعل
بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة به فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركب
زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شيء من مركب
زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركب زيد بالضرورة لصدق بعض
الحمار مركب زيد بالامكان قال واما المشروطة والوقتية العامتان تنعكسان
عرفية كلية اول السالبة الحملية المشروطة العرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة
كلية لانه يصدق بالضرورة اودائما لا شيء من ج ب مادام ج صدق لا شيء من ج
مادام ب ج والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه وينضم الاصل بان نقول
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة اودائما لا شيء من ج ب مادام ج لبتة
بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محال ناشئ من نقيض العكس حق ومنهم
من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هي التي
لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
مناقضا لوصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها مناقضا
وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني
واما المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة مقيدة بالادوام
في البعض فانه ان اصدق بالضرورة اودائما لا شيء من ج ب مادام ج لادائما
فيصدق دائما لا شيء من ب ج مادام ب لادائما في البعض اي بعض ج
بالفعل فان الادوام في القضايا الحملية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد
بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من ج

مادام ب فلانها لازمة للعامتين ولازمها العام لازم الخاص واما صدق اللادوام في
فلانه لو لم يصدق بعض ج بالفعل لصدق لاشيء من ب ج دائما وتنعكس الى لاشيء
من ج ب دائما وقد كان لادوام لاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكس
الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لاشيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا
لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض
الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال فان كان
جوابك قولك عرفت ان السوالب الحملية اربع منها لا تنعكس وستة منها تنعكس
بالسوالب الجزئية لا تنعكس الا الشرطية والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لادائما
صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لادائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو
ج وليس ب مادام ج لادائما فقد صح ج وهو خلف وب بحكم اللادوام وقد ليس ج
مادام ب والا كان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه
ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات واحدة يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان
ليس ب مادام ج هذا خلف ولا صدق ج ب على دوام ذاتها فيما فيه اي من كان
ج لم يكن ب وقد كان ب لم يكن ج صدق في بعضه ب ليس ج مادام ب لادائما
فانه لما صدق على دوام ب وليس ج مادام ب صدق في بعضه ب ليس ج مادام ب
وهو الجزء الاول من العكس والمصدق عليه ايضا ج ب صدق عليه بعض ب ج
بالفعل وهو لادوام العكس لجزئية معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس
لانها

لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وامّا الستة السوالب المذكورة
والخاصتان الاربع الضرورية المطلقة والخاص السبع الوقتية ومنها لا تنعكس
امّا الضرورية فاصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان
ليس بحيوان بالامكان العام لان كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فاصدق في
القمر ليس بمخسف وقت التربيع لدائما وكذب بعض المخسف ليس بقمر بالامكان العام
لان كل مخسف قمر بالضرورة فاذا لم ينعكس الخاص لم ينعكس العام لان انعكاس العام
يستلزم انعكاس الخاص لا يقال قد بين ان السوالب السبع الحملية لا تنعكس ويلزم
من ذلك عدم انعكاس جزئية لان الحملية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص
مستلزم لعدم انعكاس العام فحينئذ في ذلك ممنوع وكفاية فلا حاجة الى هذا التطويل
لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب
المناظر فلم واما الموجبة الى اخره اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات
فهي تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على العام الا في الافراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما
في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس جزئية مطلقة بالمعنى فانه اذا صدق
كل ج ب او بعض ب ج باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او مادام ج وجب
ان يصدق بعض ج ج هو ب والا صدق نقيضه وهو لاشيء من ب ج
مادام ب وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل
ضروريا او دائما او مادام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع
الخاصية بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عدم لان الاصل موجب فيكون ج موجودا

والخاصتان تنعكسان جزئية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل
ج ب او بعض ب مادام ج لادائما صدق بعض ب ج حين هو ب بالضرورة او دائما
المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فهو
بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضم الى الجزء الاول
من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب
دائما ونضم الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولاشيء من ج ب
بالاطلاق ينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ج ب دائما لزم صدق كل
ب ب دائما ولاشيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان
الاصل كليا امّا اذا كان جزئيا فلا يتم في هذا البيان لان جزئيتان والجزئية
لا ينتج في شكل التحليل الاول على ما سنسمعه فلا بد في من طريق اخر وهو الافتراض
بان نفرض الذات التي صدق عليها ج ب مادام ج لادائما قد ب وهو ظرف
ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل ايضا
واقتصر عليه البيان في الاصل الجزئي لتم كفى عما لا يخفى والوقتيتان والوجوديات
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات بعض
ب ج بالاطلاق والا فلاشيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج ج
دائما وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس اقول للقوم في بيان عكس القضايا
ثلثة طرق الخلف وهو نقض العكس مع الاصل ينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات

الموضوع

للموضوع شيئا معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهي لا يجري
الا في الموجبات والسوالب الموكبة لوجود الموضوع فيها بخلاف المنفي فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل بما بيانا في الاصل فلما بين في سابق
على الطريقين الاولين جاولك التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس
في الموجبة ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض
عكسه كليا العكس النقيض كفى في الكم منه او هو اخص من نقيض الاصل وان كان
جزئيا فان كان وكلية عامة العكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها
سالبة دائمة وهي تنعكس كفى الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس
نقيض عكسها الى ما هو اخص من نقايضها امّا في الدائمتين والعامتين والخاصتين
فلان نقيض عكسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقايضها
واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكسها سالبة دائمة وعكسها اخص
من نقايضها مثله اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ج ب بالاطلاق
والا فلاشيء من ج ب دائما وينعكس الى لاشيء من ب ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق
فيلزم منه اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة في بعض ج ج حين هو ب
والا فلاشيء من ج ج مادام ب ب دائما فلاشيء من ج ب مادام ج وهو اخص من نقيض بعض
ج ب بالضرورة اعني قولنا لاشيء من ج ب بالدوام وعلى هذا القياس وانما خصصنا هذا العكس
بالموجبة لان بيان انعكاس السالبة موقوف على عكس الموجبة كما نوقد بينا انعكاسها
على عكس السوالب فلما قد امكن ان يبين بعكس الموجبة بخلاف السوالب قال ولما لم يكن
لخاصتها في الانعكاس وعدمه غير معلوم اقول قد مر ان المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنين

الى ممكنة عامة ومستدل عليه بوجوه احدها المخالف لادلة اذا صدق بعض ج ب بالامكان
صدق بعض ج ج بالامكان والا فدليل من ج ج بالضرورة ونضم مع الاصل ونقول
بعض ج ب بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه
محال وثانيهما الافتراضي وهو ان يفرض ذات ج ج ود قبل ب بالامكان ود ج بعض
ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان
يصدق لا شئ من ب ج بالضرورة وتنعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض
ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الادلة لا تتم اما الاول فلتوقفه على انتاج
الشرطي الممكنة في الشكل الاول والثاني وستعرف انها عقيمة واما الثاني فلتوقفه على
انعكاس الحملية الضرورية كنفسها وقد بينا انها لا تنعكس الا ممكنة فلما لم تتم هذه الادلة
ولم يطفر المصنف بدليل يدل عليها الا انعكاس ولا عليها عدة توقف فيها فاعلم انا ان اعتبرنا
بالفعل على ما هو مذهب الشيخ وقطع بعدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان
ما هو ج ب بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب ج بالفعل ج بالامكان ويجوز
ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل فلا يصدق العكس وقد يصدق
المثال المذكور في الحملية الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فهو بالضرورة وهو لا شئ من الفرس بحمار بالضرورة واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو
مذهب الفارابي ينعكس لامكنة كنفسها لان مفهوم ما ان ما هو ج ب بالامكان فهو ب ج بالامكان
فما هو ب ج بالامكان ج ب بالامكان لا محالة ويتخرج لك من هذه المباحث ان انعكاس
الحملية الضرورية كنفسها ستلزم انعكاس الممكنة الموجبة كنفسها وبانعكس كل ذلك

بطريق

بطريق العكس قال واما الشرطية المتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية اقول الشرطية المتصلة
ان كانت موجبة فهو اما كانت كلية موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية
تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتج المحال اما
اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فقد يكون اذا كان اب فج وجبان يصدق قد
اذا كان ج د فاب والا فالسالبة اذا كان ج د فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون
اذا كان اب فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال
ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا
فج د فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد يكون
اذا كان ج د فج د هذا خلف واما انه ينعكس الموجبة الكلية كلية جبلوان يكون الثاني ايعم من المقدم
واتباع مستلزم العام الخاص كليا كقولنا كلما كان انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان حيوانا فانسانا مع كذب
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كان
المقدمة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق فكما ان هذا الصادق موافق ذلك الصادق كذلك الموافق ذلك هذا فلا فائدة
وان كانت عامة انعكس لجواز موافقة الصادقين لتقدير وبدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا
واما للفصلة فلا يتصور فيها العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما للفصلة فلا يتصور
فيها العكس لعدم امتياز جزئها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث الثالث
في عكس النقيض الاول قال قد مر ان المناطقيين على ان نقيض الجزء الثاني جزء
الاول ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه

كل لا حيوان ليس بانسان وحكم الموجبة السالبة الكلية حكم الموجبة الكلية وبالعكس الموجبة الجزئية
تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا بعض ج ب ينعكس الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج والا لنعض
ليس ج ب ينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف
او نظم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ليس ب وانتج مع الموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وانما
الكلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شئ من ج ا وليس بعض ج ليس ا فيصدق
ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا لكان فعكسه ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب
وقد كان لا شئ من ا وليس بعض ج ب هذا خلف وهذه الشرطية المتصلة الموجبة الكلية ينعكس
كنفسها لانا اذا صدقنا كلما كان اب فقد يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم فهو ما بهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان انسانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون
اذا كان انسانا لم يكن انسانا والثلثان تنعكس الى سالبة جزئية لانا اذا صدق ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان اب ج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب وكل لم يكن ج د لم يكن
اب فتنعكس كلما كان اب ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب ج د
هذا خلف قال المتأخرون لانا لو لم نصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية
ما في الباب انه لا يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس
لان الباب المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم كما يستلزم صدق الاخص فلنا
منع تلك الطريقة غيرنا والتعويض الى ما عرفت به الامر وهو جعل الجزء الاول من القضية
نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقة في الصدق فالمراد

من القضية هنا هي التي يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية في قولنا العكس المستوى فانها
هي الاصل يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول
من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا
الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه
فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاولى ان يقال انا
جعلنا نقيض الجزء الثاني من الاصل اقول او عين الجزء الاول فانما مع المخالفة في الكيف قال
اما الموجبات فان كانت كلية فبالعكس الى كلية فالتبع اي المتأخرين من حكم الموجبات
في العكس المستوى بدون العكس فللموجبات الكلية تنعكس الى كلية فالتبع اي لا تنعكس
لان نقيضها الموجبة الجزئية اخص وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل فرس فرس وليس
وقت الترتيب لانا نمنع كذب عكسه وهو ليس بعض الحيوان بفرس بالامكان العام لما عرفت من ان كل
مخصص بالضرورة واذا لم تنعكس الموجبة الجزئية لم تنعكس شئ من التبع لان عدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس العام لما مر وغير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانا اذا صدق
بالضرورة او الدوام كلما ج ب فقد لم يكن ما ليس ب ج بالفعل وانضم
الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او الدوام كلما ليس ب ج بعض ما ليس ب
فنوجب بالضرورة ان كان ضرورة او الدوام ان كان دائما فانتاج محال والضرورية لا تنعكس كنفسها
لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كلما مركوب زيد فرس مع كذب لا شئ ما ليس بفرس بمركوب زيد
بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بمركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشوطة والبوقية
العامتان فتمسك بعرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او الدوام كلما ج ب فقد لم
يكن ما ليس ب ج حين هو ليس ب ج وانضم الاصل

قوله ره

هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب و بالضرورة او دائما كل ج ما دام ج ب بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب و ان ح والمشروطة والوقتية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائما في البعض فاذا صدقت بالضرورة او دائما كل ج ما دام ج ب لا دائما فاذا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب ج لا دائما في البعض اما صدق قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه تقول له لا نسلم صدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لادوام الاصل لا شيء من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج هو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو حق هنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزوم قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما الذي هو لادوام في البعض حقا قال وان كانت جوازية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة اقول الخاصتان من الموجبات الجوازية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانقرض ذات الموضوع وقد ليس ب بالفعل بحكم لادوام الاصل وقد ليس ج ما دام ليس ب والا كان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ج في بعض اوقات كونه ج وكان ب في جميع اوقات ج هذا خلف وهو ظاهر واذا صدق عاما ان ليس ج ما دام ليس ب ببعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجوازية الاولى من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل ببعض ما ليس ج ب بالفعل وهو

مفهوم

مفهوم اللادوام فيصدق العكس جوازية وهو المطلوب اما الموجبة الجوازية البسيطة فلا تنعكس لان الوقتية اخص الشيوع والضرورية اخص للاربع التي من الدائمتين والعامتان وهما لا ينعكسان اما الضرورية فاصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو الانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام الصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقية مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكس شيء من الموجبة الجوازية مما عرفت مرارا قال واما الستوالب فهملية كانت او جوازية فلا تنعكس اقول اما الستوالب فهملية كانت او جوازية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص للاعم اقول لا نسلم ان الاعم يكون من الاخص بجزئي ليس بجزء اعم من الاخص فامتنع ان ينعكس الى كلي ما ليس بجزء اخص وينعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء مما ج ب او بعض ليس ب ما دام ج لا دائما فليصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه وقد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ودج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات ج واذا صدق على ذات ليس ب والا ج في بعض اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانا نكذب عاد ليس ج ب بالفعل والا كان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سبب البعد بدوام الجسم وقد كان لادائما هذا خلف واذا صدق على ذات ليس ب والا ج بالفعل صدق

بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه كما صدق لا شيء من ج ب او ليس ببعض ج ب باحد هذين الوجهين يصدق بعضها ليس ج ب بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ودج بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ج ب بالاطلاق وهو المطلوب انما لم يعتبر قيد اللادوام والا ضرورة في العكس يجوز ان يكون ج لضرورتها فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لانها بالضرورة لان تحمل كاتب انسان بالضرورة قال واما بواقي الستوالب والوقتية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس اقول من الناس من ذهب الى انعكاس الستوالب الباقية والشرطية اما انعكاس الفعلية منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ج ب بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما فليصدق كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ج ب بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ج ب بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو بين البطلان للاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان آ ب ج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب والا فقد يكون آ ب اذا لم يكن ج د كان آ ب وهو مع الاصل ينتج قد يكون آ ب اذا لم يكن ج د دائما مع او ننعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د فيكون آ ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان آ ب ج د فقد يكون اذا لم يكن ج د آ ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د آ ب فقد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د فيلزمه قد يكون اذا كان آ ب ج د وهو نقيض الاصل ولم يظفر بدليل اخر نافي للانعكاس وعدم انعكاس الدليل عند المصنف ولم يظفر بدليل اخر نافي للانعكاس وعدم انعكاس اما الدليل الاول فلانا

لا نسلم

لانسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ج ب بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورة لا تنعكس كنفسها ولئن سلمنا ولكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع مامر آنفا واما الثالث فلانا لم نسلم المحالة قولك قد يكون اذا لم يكن ج د ثبت الملازمة الجوازية بين كل امرين وكلما تحقق النقيضين برهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضين تحقق اللازم ولازم ايضا ان يستلزم آ ب للنقيضين محالين ان يكون آ ب محالا والمحال اجاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولك قد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د حتى يلزم قد يكون اذا كان آ ب ج د جوازا ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان آكل زيد لا يستلزم اكل عمرو لنقيضه قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات اقول المراد بالتصدق في هذا الباب ما يلزم الشرطية الزومية وبالمنفصلة العنادية في صدق اللزوم المحال بين امرين يصدق منع الجمع بين عين اللزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان اللذان وقع فيهما تنعكس عما اللزوم اي يمنع تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر ونقيض الاخر وتحقق منع الخلو بين امرين فيكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لو كذب اللزوم بينهما فاما عدم تقدير اللزوم بين المقدم والتالي او لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت اللزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز

ثبوت الملزوم بدون اللازم فبطل التوهم بينهما وإما الإنفصالية من منفعة الخلو فلزوم فلانه لو لم يبطل الانفصال فإذا تحقق منع الجمع بين الامرين فلو لم يجب بثبوت نقيض اللاخر عما تقدير ونقيضه عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر عما ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذا الباقي تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر عما تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر عما ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تتألف من اربع متصلات مقدم متصلتين من عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الآخر وهي صدق الانفصال الحقيقي بين امرين لستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر عما تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر عما ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما اتفاق حقيقي واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر عما تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والجمع بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه وهو كل واحد من غير الحقيقية اي مانعة الخلو والجمع تستلزم الآخر من نقيض احدهما صدق منع امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومنها صادقة منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الاول في تعريفه الثاني في القياس الاقتراني الثالث في الاستثنائي الرابع في المطالب التصديقية وخاتمة الاول قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث

حادث فالقول هو المركب اما اللزوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ فهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرناه والقياس المركب من قضايا ما فوق اثنين كما يجيء واحترز بعن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقولنا لذاتها لم تسلمت لزم عنها قول آخر في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا لذاتهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقولنا لم تسلمت احترز عنها اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان مذكورها بوسطة مقدمة غريبة كما في القياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما بموضوع الآخر كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بوسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو لمساو لشيء فذلك الشيء مساو لذلك الاستلزام الذي يقصد في هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج وهو ايضا لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الذرة في الحقة والحقة في البيت فالذرة في البيت لان ما في الذي في الشيء يكون في ذلك الشيء فانه لا يصدق في تلك المقدمة لم يلزم منه شيء كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان آ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذا اذا قلنا ب نصف ج لم يلزم منه ان نصف نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقولنا في قولنا آ واحد بالعدد ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لان احدهما

الاستقراء صح

احديهما وهي الحق منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاتها قولا آخر لكن لا بسيط فيا قال وهو استثنائي ان كان التيجة او نقيضها اقول القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما ان يكون عين التيجة او نقيضها مذكورا في بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا في بالفعل والاول الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس متحيزا بنتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثنائي اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقترانه المحدود فيه وانما قيدنا التيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ التيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما منه يحصل الشيء بالقوة فتكون التيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلقنا ذكر التيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي تمييزا وتعريف الاقتراني جميعا لايقال احد الامرين لازم وهو اتا بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لم يكن القول تقسيما الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانا اعتبرنا في ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كان التيجة مذكورا في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لانم ان التيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن التيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل لو كان

لوجود

لوجود النهار لا يقال التيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس قضية فلا يكون عين التيجة او نقيضها مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا التيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في التيجة وهما هنا ليسا كذلك يندفع الاشكال قال وموضوع المطلوب في بحث اصوغ اقول القياس اما ان حملي او شرطي اما الحملي فهو ان ركب من الحمليتين او كبرى طيتين ان لم يتركب منهما ولما كان الحمل بسيطا قلنا فيما يأتي وقولنا القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار انحصاره منه يسمى مطلوبا وكل قياس حمليا لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد كالمؤلف فهو موضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص واقل اوانا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه اما كان اعم فهو اكثر اوانا والحدان المشتركان للكبرى بين الاصغر والكبرى يسميان حدا اوسطا لتوسطهما بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى لانها ذات الاصغر والمقدمة التي فيها الاكبر كالكبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابها وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وظهور النتيجة الحاصل من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب جهة عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما او وضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا لهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا لهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من

موضوع المطلق الاوسط ثم منه الى المحمول حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اوجب الاشكال الباقية ليستدركه اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلق الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجلها ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لانه لبيان المقدمتين فربما احتيج اليه لاستدراكه اياه في احدى المقدمتين ثم الرابع اذ لا وجه له اصلا لمخالفته اياه في اكثر الاحكام وتجده عن الطبع جدا فاول امات الاول في شرطه ايجاب الصغرى اقول اعلم ان للانتاج في الاشكال الاربعة شروطا بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشروطا بحسب جهة المقدمات اما الشروط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشروط بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لاندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما في الكل من الاوسط هو محكوم عليه بالكبرى والصغرى حينئذ تفيد كونه سالبة حاكمة ببين الاوسط والمسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت للاوسط فلا حكم عما ثبت للاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لجاز ان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالكبرى وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلا حكم عما بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق لبعض الانسان فرس وفرد النتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب المكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فاذا قد حصلت ان القضية مخصرة في الشخصية والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا اخذناها هذا ضربه زيد

زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة كلية وجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا اخذت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن الشرائط الاولى اسقطت ثمانية اضرب الصغريات السالبتان مع الكبريات الاربع والاخير الثاني اربعة اخرى الصغريات الموجبات مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ا ج فكل ا ب والثاني من الكليتين والكبرى سالبة والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ج فلا شيء من ا ب والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية ينتج بعض ج ب وكل ا ج فبعض ا ج والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ج فليس بعض ا ج وانتاج هذه الضروب بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب وكميتين كلية وجزئية والجهات ستة وجود والسلب عدم والوجود يتوقف من العدم وكميتين الجهلية والجزئية وانما الجهلية لانه اضبط وانفع في العلوم والخمس من الجزئية والاخص لاشتماله على امور قد تشوش في فعل هذا فليكن الموجبة الجهلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرطين والحق السالبة بالجزئية لاحتوائها على الجنسين والسالبة الجهلية اخون من الموجبة الجزئية لان شوش السلب الكلي باعتبار الجهلية والشرط في الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشوش الايجاب من جهة واحدة وشوش الجهلية من جهات متعددة ولما كان الحق من الاقيسة انتاجها شرطين باعتبار ترتب انتاجها شوشا فيقدم المنتج للاشرف على غيره فاولا واما الشكل الثاني فشرط اختلافهما في مقدار تعيينه بحسب الكيف اقول لانتاج الشكل الثاني ايضا شرط بحسب الكيفية

والكمية اما بحسب الكيفية فاختلافهما في مقدار تعيينه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فجهلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق في القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل انسان ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق في قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق في الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل ليس بانسان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق في الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق الاختلاف في موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال وضروبه لهذه النتيجة ايضا اربعة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانها تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة

الجزئية

الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين في بقية الضروب الناتجة اربعة الاول من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ج فلا شيء من ا ب بداهة بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة والموجبة تصلح لصغرية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها الحقيقية تصلح لكبروية الشكل الاول فينتج منها القياس في الشكل الاول ينتج لما ليناه فيقبض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا يصدق بعض ج ا وهي نقيضة الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ب ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها ليست منتجة لان النتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من الصغرى فنقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان تنعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيلزم صدق القضية صدق الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدق النتيجة في صدق القضية صدق النتيجة وهو المطلوب الثاني من الكليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ج فلا شيء من ا ب فالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكورة واما بالعكس فلا يمكن بعكس الكبرى لايجابها لانتعكس لا جزئية ولا جزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب وجعلناها كبرى لكلية القياس وقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج من قانا في الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب بعض ج ليس ا ب الخلف والعكس كما مر والاقتراضي وهو ان

ذات الموضوع الصغرى د ك ل ب وكل د ج كم فنضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال الكلية ب ج
والثانى من آب ينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د آ كم فتعكس المقدمة الثانية الى
ج د والنضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د والشئ من د آ كم ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس آ وهو المطلوب والاعتراض ابدا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن
من ضرب الجزئى والثانى من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس آ وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية والجزئية لا يصح الكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانه لا تقبل العكس
وبتقدير وقوعها لا تقع فى كبرى الشكل الثانى واما بالخلف او الافتراض اذ كانت السالبة الجزئية
مركبة لتحقق وجود الموضوع وانما ترتب الضروب على ذلك الترتيب لان الضروبين الاولين
منتجان للمطلوب فلا بد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثانى والثانى على الرابع لاشتمالها
على صغرى الشكل الاول بخلاف الثانى والرابع فانه قال واما الشكل الثالث فشرط موجبة الصغرى
الاول شرط فى انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمتين ايجاب الصغرى وبحسب الكمية بيان
كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة والكبرى اما ان تكون
موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف فى الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى
السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الانسان بحمار
او جماد والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانها لو كانت جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالايجاب غير البعض
من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلا يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان

انسان

انسان وبعض فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار هذين الشرطين يحصل القرو بستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب
كما فى الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة
الجزئية الصغرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل آ بعض ج
بوجهين احدهما الخلف وطريقه فى هذه الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لهملية كبرى اذ هذا الشكل
لا ينتج الا جزئية وصغرى النقيض لا يجامعها صغرى فيستلزم منهما قياس فى الشكل الاول منتج لما ثانى
الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج الصدق لا شئ من ج آ فهو ب وكل آ ب وهو لا شئ من ج آ ينتج
لا شئ من ب آ وكان الكبرى كلا ب آ هذه وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة
المطلوبة بعينها واثنان من كلية بن والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ج ب ولا شئ من ب آ بعض ج
ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف فى المترتب الاول بلا فرق والتمام ينتج هذا القرآن بهملية الجوان
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر او امتناع ايجاب الاخص لجواز ان يكون اعم منه كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس وانما ينتجان الهملة من الضروب الباقية
لان الضروب الاول اخص القرب المنتجة للايجاب والضروب الثانى اخص الضروب المنتجة للسلب
وعدم انتاج الاخص يستلزم عدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية بعكس ج ب فكل آ بعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والاعتراض وهو ان نفرض
موضع الجزئية د فكل آ ب وكل د ج ونضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل
د آ كم نجعلها كبرى لمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ من ب آ بعض ج
ليس آ بالطريق الثلثة والحاصل من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية

كل ج ب وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى د وكل د ب وكل ب ج
فبعض ج آ بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية
لا يصح كبروية الشكل الاول الشكل السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج شا
جزئية كما ج ب وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض فى الكبرى ان كانت مركبة
لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع فى كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى
لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا يصلح لصغروية الاول وانما وشكله الضروب المنتجة للسلب والاخص
لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى الضروب المنتجة للسلب والاخص
اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع اول
شرط بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لو لا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين
او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يسقط الاختلاف فى
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ
من الحمار بانسان والحق السلب ولا شئ من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين
والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقيقة
الايجاب وكل فرس حيوان مع حقيقة السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلانه
الموجبة ان كانت صغرى يصدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض
الفرس ليس بناطق والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب وان كانت كبرى يصدق بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب
وضرب النتيجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين

وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين
الاولين من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج
كما ج وهو بعكس الى بعض ج آ وهو المطلوب ولا ينتج كلية لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان مع ان الملتبس بعض الحيوان ناطق الثانى من موجبتين فالكبرى
موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض آ بعكس الترتيب
كما الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شئ من ب ج وكل
آ ب فلا شئ من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما هو الرابع من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين يرجع
الى الشكل الاول هكذا بعض ب آ ولا شئ من ب آ بعض ج ليس آ وهو المطلوب ولا ينتج كليا
لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان
مع ان التضاد فى ليس بعض الحيوان فرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس
كما هو السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
بعض ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى وينتج النتيجة
المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كل ج ب وبعض آ ليس آ فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة
المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لانه

من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس التوتيب ليولد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة
وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها يعرف عنها عن الطبع بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب اشرف
اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلية اشرف
وان كان سلب من الجزئية اول كان ايجابا بالمشاركة الاول في ايجاب المقدم بعض وفي
اللزوم كما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس التوتيب ثم الرابع لكونه اخص
من الخامس ثم السادس والسابع عن الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلي دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال وكان بين الخمسة الاول
بالخلف الاول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان نظم نقيض النتيجة
الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى مما في الضربين المنتجين للايجاب
فيحصل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لا يجابها صغرى فينتظم عن
الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث وتحصل النتيجة بتعكس الى ما يليها في الكبرى
فلو لم يصدق بعض آ الصدق لانه من ج آ او بجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ج آ
ينتج لانه من ب آ وهو تعكس الى لانه من آ ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول وبين نقض
كبرى الثاني وامتاع الضروب المنتجة للسلب فيحصل نقيض النتيجة لا يجابه صغرى وكبرى
القياس لهي تم كبرى كما في الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما يليها في
الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج آ صدق بعض ج آ بجعلها صغرى لكبرى القياس
وهي كل آ ب لينتج بعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج
هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض

بعض

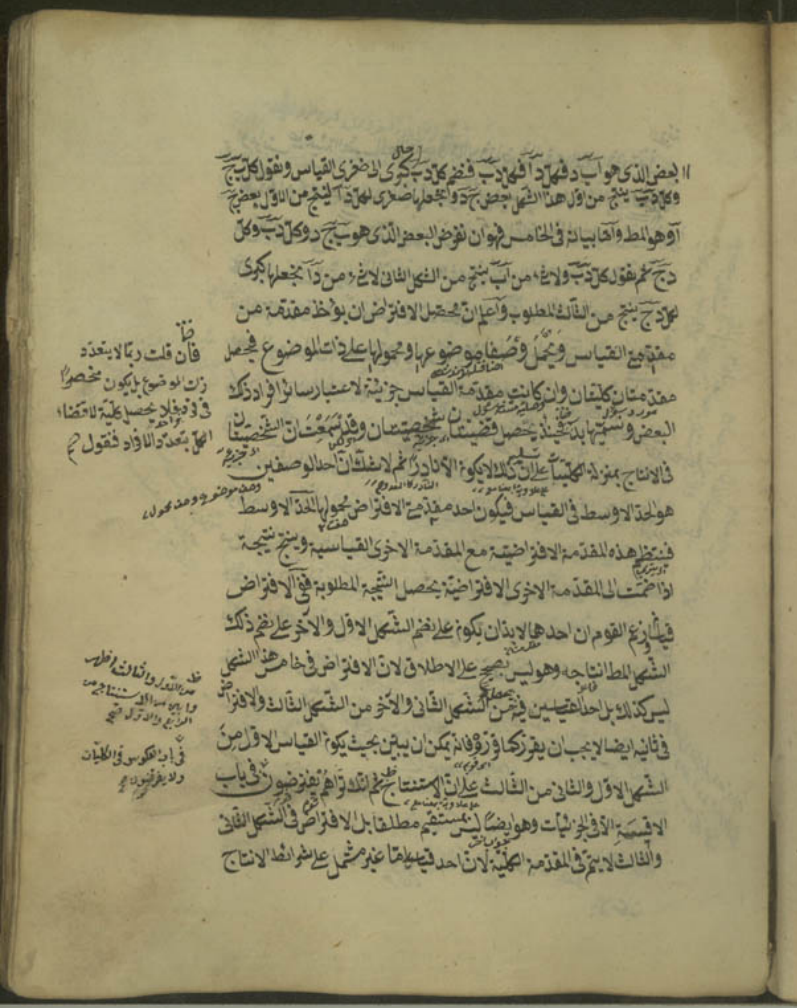

ب بعض د فهو آ فلا يكون ب كل د فنفرض كل ب كبرى لاخرى القياس ونقول كل ج ب
وكل ب د ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى لهذا الاخير من الاول بعض
او هو لما طرد وامتنع بيانه في الخامس فهو ان نفرض البعض الذي هو ب ج د وكل ب د وكل
د ج ثم نقول كل ب د ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د آ فنجعلها كبرى
لكل د ج ينتج من الثالث المطلوب واعلم ان تحصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من
مقدمتي القياس ويحمل وصفها موضوعها ومحمولها على الموضوع فيحصل
مقدمتان كليتان وان كانت احدى مقدمتي القياس جزئية لاعتبار سورها وادراك
البعض وتسميته بدا فيحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيتين
في الانتاج بمنزلة الكليتين الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين
هو لحد الاوسط في القياس فيكون احد مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط
فنضم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة
اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض
فيلزم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك
الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس الشكل
ليس كذلك بل احد القضيتين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض
في ثانيه ايضا لا يجب ان يقوم كما قرر فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس لاقرا من
الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاستنتاج على انتاجهم نفرض في باب
الاقيسة الآتي في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني
والثالث لا يتم في المقدمة الممكنة لان احد قيديها غير مشمل على شرائط الانتاج

فان قلت ربما لا يتعدد
زمان الموضوع بل يكون مخصوصا
في فرد فلا يحصل كلية لاقضاء
الحكم بتعدد الافراد فتقول

او مراتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة
الممكنة كما في كبرى الضرب الاول وصغرى ضرب الرابع وعليك الاعتبار والامعان لا يخطئا
من القانون الكلي قال والمقدمون حصروا الضروب المنتجة في الخمسة الاول اقول الضروب
كما قد يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم اذ القرب
الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها امتا في القرب الشكل فالصدق هو لنا
بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع يصدق
كل حجر ناطق لانه ناطق وبعض النفوس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما
في الثامن فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انه او بعض الحيوان
انسان واشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس
مركبا من المقدمات البسيطة لكنا شرطنا في انتاجها ان يكون الشكل المستعملة فيها
من احدى الخاصتين فلا يتم نقض تلك النقوض بها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس
السالبة الجزئية الخاصة كعكسها لان الشكل والسابع انما يؤديان الى الثاني والثالث
بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدماته يحصل من الشكل الاول سالبة
خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر لمقدمتين انعكاسها والتفق بعض الافاضل
من المتأخرين ان وقفهم في ذلك قال الفاضل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول المختلط
هي العقيمة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات
يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرط باعتبار الجهات ان تكون الصغرى
فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب لعدد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل
على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس كذلك اذ الاوسط بالفعل قد
بالامكان

كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على ان دوام الاكبر يدوم الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر موجبا لصغرى بحسب ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري والمتاخذ في الدوام الصغرى ولا ضرورة فلان الصغرى لما كانت موجبة لم تكن للدوام والضرورة فيها بالسالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر ثابت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما حذف الدوام للكبرى فلاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو الاوسط فيكون الاكبر غير دائم لما هو مثله اعني الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام الدوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمتان لا يلزم من صدقهما لذاتهما صدق لازمهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتفى القياس الصادق المقدمات عنهما لم يلزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو ح ومع الوقتية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى فلم يبق الا الدوام ومع الوقتية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم الدوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا

كما

كما عرفت لا يقال المشروطة ان فرضت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بالضرورة الاكبر له ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ودوامه لم يوصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فرضت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط والملازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا ينتج ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فحقق الاصغر فحققها وصف الاوسط ووصف الاوسط بالضرورة واذا تحقق ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب انتهى اذا تأملت ادنى تأمل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الطبقة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول

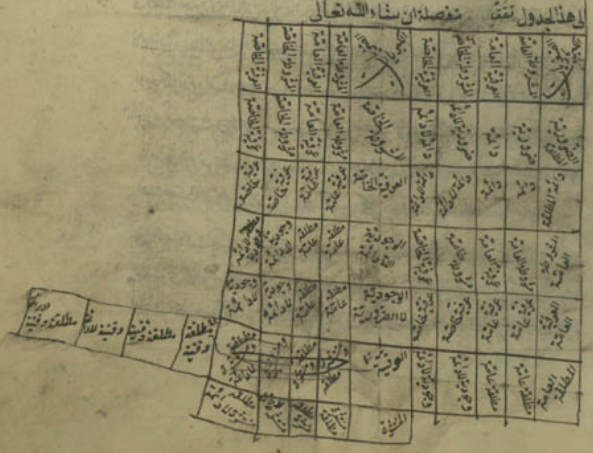

قال واما الشكل الثاني فشرط بحسب الجهة ان يكون احد المقدمتين ضروريا دون الاخرى ويشترط في الثاني بحسب الجهة ان يكون كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الستة المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا كانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا الستة الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من الستة الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريتين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المتحفز بمتحرك بالضرورة ما دام متحفزا وزوق معين لا دائما وكل متحرك بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع التسلسل بالامكان العام لصدق كل متحفز في الضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شيء هو متحفز في وقت معين لا دائما منع لا يوجب منع هذا الاختلاط لم ينتج سالبة لاختلاط لاستلزام عدم الانتاج لاخص والثاني عدم استعمال الممكنة لا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل لا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل لا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلما مر من ان شرط الاول ان الممكنة الصغرى لم تنتج مع السابع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الستة المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضرورية كان اختلاطها مع الدوائم الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان ولكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل زنجي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الزنجي بابيض

دائما

دائما مع امتناع التسلسل الشيء عن نقيضه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الزنجي بابيض دائما امتنع الانعكاس وبطل قولهم من عدم هذا الاختلاط عدم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين الكبريين اعني العرفية العامة فلان الدائمة اخص والاخص يوجب عدم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج الدوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان الدوام موافقا لها في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف ومع ما ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة يجوز لها ان تكون العرفية الخاصة معها عقيمة لما مر في انتاج القضية الموكبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وعدم انتاج جزئها معها ومن ههنا تسمع ما يقولون في القياس المركب من بسيطين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسات ومن مركبتين اربعة قياسات فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لم تستعمل لا مع الضرورية المطلقة فلانها قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الستة فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون الملزوم عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل زنجي ابيض دائما ولا شيء من الزنجي بابيض بالامكان مع امتناع التسلسل ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة

اول الشكل الثاني

وسبعين لاختلاطها وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبرى والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والوقتيين والكبرى مع الدائمة والمطلقة فبقي في انتاجهما اثنان الدوام اثنان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة اولا يصدق فان صدق الدوام على احدى مقدمتيه فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف فيدي الوجود اي الدوام والا ضرورة منها واحذف الضرورة منهما سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق في ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق وبجعل صغرى الكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما ينتج المطلوب ومن ههنا يظهر ان الحالية الضرورية لو انعكست كنفسها ينتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلذا لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يقال المقدمة اذا كانت ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر فيكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا ان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر والا لزم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس بمطلوب المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من ضروري سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركب زيد

فرس

وفرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركب زيد بالضرورة لان كل حمار مركب زيد بالامكان واما حذف فيدي الوجود اللذين من الصغرى فلانهما ان كانتا مع كبرى كان فيدي وجودهما موافقا لما في الكيف وان كانتا مع موجبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا اولا فيدي وجودها الان فيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او ممكنة ومطلقة والاول انتاج في هذا الشكل عرفت واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمتان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاط من احديهما ومن مقدمة اخرى لا يخلو من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لا يعدو الى النتيجة واما في الا من المشروطتين فلان الاوسط فيها ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذات ضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها لعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تحصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصحيح هذا الجدول

فلا تتهاب بيان

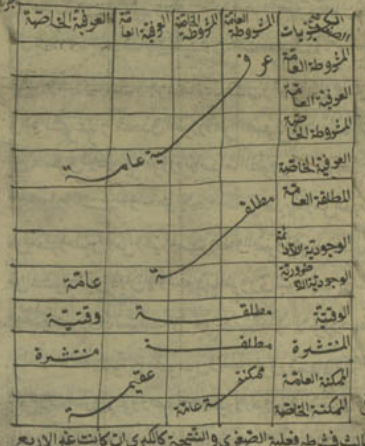

قال واما الشكل الثالث فشرط فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى اقول شرط الشكل الثالث بحسب الصغرى فعلية لانه لو كانت ممكنة لم يلزم من فرض وقوع الحكم من الاوسط الى الاصغر لزوم الحكم في الكبرى على ما هو المعتبر بالفعل والاوسط ليس اصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحت الاكبر كما اذا فرضنا ان زيدا راكب الفرس وعمرو راكب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ونتيجة كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحت الاكبر حتى يتعدى الحكم من اليه باعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاط الممكنة الانعقادية وعشرة اختلاطا وبقيت

الاختلاط

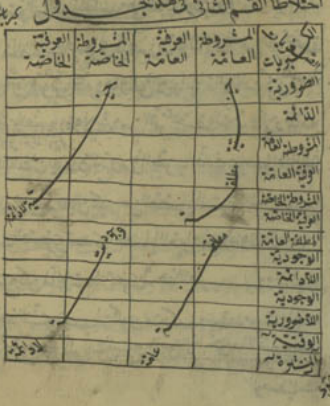

لاختلاط النتيجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في ثلث عشرة كبرى والكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كالصغرى لما ثبت في القسم الثاني من هذه المقالة وان كان العكس مفيدا له ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من العكس والخلف والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوام سالبة ولادخل لها في صغرى هذا الشكل واما حذف لادوام الكبرى اليه عكس فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى غير الوصفيات الاربع وقد عرفت ان النتيجة في هذا القسم تابع بالكبرى وتفصيل نتائج

قال واما الشكل الرابع فقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعلية حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من موجبيتها واما السالبة فلانها مع الموجبة فالنتيجة ممكنة خاصة سالبة كلية كقولنا كل ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب بالامكان ينتج بعض ج ليس ا بالامكان الخاص لان الصغرى تصدق بالفعل والكبرى بالامكان العام ولا يلزم من صدق الكبرى بالامكان العام صدق الصغرى بالامكان الخاص لجواز ان يكون ا ب دائما فلا يصدق ا ليس ب بالامكان الخاص واما الممكنة الموجبة فالنتيجة ممكنة عامة موجبة كقولنا كل ج ب بالامكان ولا شيء من ا ب بالضرورة ينتج بعض ج ليس ا بالامكان العام لان الصغرى تصدق بالفعل والكبرى بالامكان العام ولا يلزم من صدق الكبرى بالامكان العام صدق الصغرى بالامكان العام لجواز ان يكون ا ب دائما فلا يصدق ا ليس ب بالامكان العام واما الشرط الثاني فلان الصغرى ان كانت سالبة لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من ا ب بالضرورة وكل ج ا بالامكان العام ينتج لا شيء من ج ب بالضرورة وكل ج ا بالامكان العام لصدق قولنا كل ج ا بالامكان العام ولا شيء من ا ب بالضرورة ينتج بعض ج ليس ب بالامكان الخاص لان الصغرى تصدق بالفعل والكبرى بالضرورة ولا يلزم من صدق الكبرى بالضرورة صدق الصغرى لجواز ان يكون ا ب دائما واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل ج ب بالامكان العام ولا شيء من ا ب بالضرورة ينتج لا شيء من ج ا بالامكان الخاص لان الصغرى تصدق بالفعل والكبرى بالضرورة ولا يلزم من صدق الكبرى بالضرورة صدق الصغرى لجواز ان يكون ا ب دائما واما الشرط الثالث فلان الصغرى ان كانت سالبة لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا كل ج ا بالامكان العام ولا شيء من ا ب بالضرورة ينتج لا شيء من ج ب بالضرورة لان الصغرى تصدق بالفعل والكبرى بالضرورة ولا يلزم من صدق الكبرى بالضرورة صدق الصغرى لجواز ان يكون ا ب دائما واما الشرط الرابع فلان الصغرى ان كانت سالبة لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا كل ج ا بالامكان العام ولا شيء من ا ب بالضرورة ينتج لا شيء من ج ب بالضرورة لان الصغرى تصدق بالفعل والكبرى بالضرورة ولا يلزم من صدق الكبرى بالضرورة صدق الصغرى لجواز ان يكون ا ب دائما واما الشرط الخامس فلان الكبرى ان كانت سالبة لم ينتج اما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل ج ا بالامكان العام ولا شيء من ا ب بالضرورة ينتج لا شيء من ج ب بالضرورة لان الصغرى تصدق بالفعل والكبرى بالضرورة ولا يلزم من صدق الكبرى بالضرورة صدق الصغرى لجواز ان يكون ا ب دائما واما الضروب المنتجة فستة لان الكبرى ان كانت سالبة كلية فالصغرى ان كانت موجبة كلية او جزئية فالنتيجة سالبة كلية او جزئية ضرورية او دائمة او عامة او وقتية او مطلقة عامة او خاصة او عرفية عامة او خاصة او وجودية لا دائمة او لا دائمة او وقتية او منتشرة وان كانت سالبة جزئية فالصغرى ان كانت موجبة كلية او جزئية فالنتيجة سالبة جزئية ضرورية او دائمة او عامة او وقتية او مطلقة عامة او خاصة او عرفية عامة او خاصة او وجودية لا دائمة او لا دائمة او وقتية او منتشرة وان كانت سالبة جزئية فالصغرى ان كانت موجبة كلية او جزئية فالنتيجة سالبة جزئية ضرورية او دائمة او عامة او وقتية او مطلقة عامة او خاصة او عرفية عامة او خاصة او وجودية لا دائمة او لا دائمة او وقتية او منتشرة

الوصفيات

الاربع مع احدى السبع واحد الضروب المشروطة الخاصة والكليات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك يصدق لا شيء من المخفف بمضي الاضافة القوية بالضرورية ما دام مخففا لانها وكل قوي مخفف بالتوقيت لانها مع امتناع سلب القوي عن المضي بالاضافة القوية واعلم ان البيان في الشرط الثاني وفي الشرط الثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف في كمية لكن لا يخفى بصورة نقض ذلك عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة للسوالب لان هذا الضرب انما ينتج اذا اجر بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من الشروطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة بقبول الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرط انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة للسوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة اذا كانت كبراه احدى الخاصتين وصغراها احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى العامتين فلان النتيجة ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من الوقتية الخاصة التي هي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول فيصدق في النتيجة السالبة الخاصة الوقتية الخاصة صح هم

وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب الثامن انما ينتج اذا اجر بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون الثانية المستعملة في قابلة للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شروط انتاج الثالث فلا بد فيها ايضا من شرطين احدهما ان يكون الثانية احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين الخ اقول المنتج من الاختلاط بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغوى الدائمين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغويات المشروطين والوقتيين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغويات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة وفي الشكل في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كانت القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه الاداة ولم بيان الكل بالبواهين المذكورة في المطلقات وفي التمام مر كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغوى وفي التاسع كما في الشكل

بعد

بعد عكس كبرى وفي الثامن بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة مؤدية الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكره من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها في السادس والتاسع بعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجدول

هذا جدول الضروب الرابع والخامس

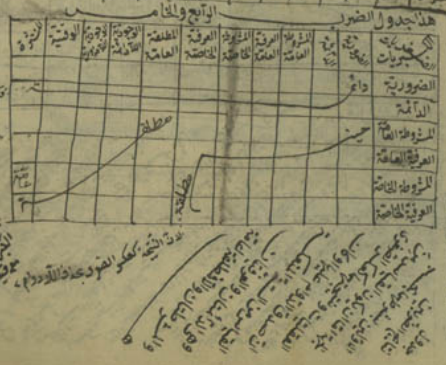

جدول الضرب الثالث

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	[illegible]	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	دائمة		دائمة								
الدائمة											
المشروطة العامة											
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة											
العرفية الخاصة											

جدول الضرب السابع

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	[illegible]	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
المشروطة الخاصة	حينية							وجودية				
العرفية الخاصة			لا دائمة									لا دائمة

جدول الضرب السادس والثامن

الكبريات / الصغريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
المشروطة الخاصة	دائمة		عرفية			عامة بنتيجة السادس
العرفية الخاصة			عرفية			خاصة بنتيجة الثامن

سادس

قال الثالث

اعلم ان لا اعتبار بقيد لادوام كبرى هذين لان اشارة مطلقة عامة موجبة وكبرى لا بد ان يكون سالبة ولذلم يقل في الظابطة بعد قوله محذوف عنه الادوام مضموما اليه لادوام الكبرى عبد الرحمن افندي

قال الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات اقول ليس المراد بالقسم الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او من منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان ا ب فج د فكلما كان ج د فهز فكلما كان ا ب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان ا ب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان ج د فهز فقد يكون اذا كان ا ب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فا ب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان ا ب فهز وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحملية من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه هنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكيفية والكمية فتكون نتيجة ضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس قال القسم الثاني ما يتركب

فتكون نتيجة الضرب

من المنفصلتين اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى لكن المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ده او كل وز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل وز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل ده وعن احد الاخرين اي كل ا ب وكل وز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا في الواقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما طرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من المنفصلة النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فالمشاركة لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام لان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع التالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فجد وكل ده ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدمة

صدق

صدق التالي مع الحملية واما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي المتصلة والحملية قال القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة بجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والغرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزء واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة وهو القياس المقسم وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل ه ط وكل د ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء فرض صدقه من اجزاء المنفصلة تصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج نتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال والغرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما جزء الغير المشترك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما

مقدمتا التأليف فيصدق النتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها

قال الفصل الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة اقول رابع اقسام الاقترانيات

الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء

غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المصنف

على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى

او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول

وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة

الخلو فان كانت الجمع كقولنا كلما كان اب فجد ودائما اما جد او هز مانعة

الجمع ينتج دائما او قد يكون اما اب او هز لان جد لازم لاب وهز ممتنع الاجتماع مع جد

كليا او جزئيا فيكون هز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع

اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت

مانعة الخلو كما في المثال المذكور انتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز لان في مانعة الخلو

نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرف النتيجة اعني نقيض اب وعين هز اما انه

يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم

عين هز فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض

كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في التلازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض

الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين هز وهو

المط واما الثاني فهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة

مانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فكل جد ودائما اما كل ده او وز ينتج كلما كان اب فاما

كل جه

كل جه او وز لانه كلما فرض اب كان جد فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل ده او وز

فان كان ده فالواقع على تقدير اب كل جد وكل ده وهما يستلزمان كل جه وان كان

وز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل جه او وز وهو المط هذا كلام اجمالي في الاقترانيات

الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفصل الرابع في

القياس الاستثنائي اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها

مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدمتيه

وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمة والمقدمة التي

جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما

شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع جزء الآخر

او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود

لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا

او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكن ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات

ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج

هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا

لا الوضع ولا الرفع فان معنى السالبة الشرطية سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين

امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيها

ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق

الاتفاقية موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين

او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثنائية

اي كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع

والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه

اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج

القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو لكنه قدم مع عمرو في ذلك

الوقت فاكرمه واللزوم بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع

الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد وكان اب واقعا دائما

لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة وانما يلزم لو كان اب كما وقع دائما واقعا مع جميع الاوضاع

التي لا ينافي اب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون

وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع

ينتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع

المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس

بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم

في الجزئية لم يشترط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما او ح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق

وضع الملزوم مع اللزوم وشرط الاتفاق بينهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب

موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون

الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود

وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة فيه ان كان متصلة اقول الشرطية التي هي

جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها

عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم

والا لزم

والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج

استثناء عين التالي عين المقدم واستثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي

اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم

وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع

الجمع بينهما او استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع نتائج

اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا العدد

او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج

وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع

الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها

نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو

ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء

نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما واستثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر

لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء

لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس في لواحق القياس وهي

اربعة الاول القياس المركب اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان

منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى ينتج نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك

انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر

كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمط

ولهذا سمي قياسا مركبا وصح بيان نتائج تلك القياسات لوصول النتايج لوصول تلك النتايج

بالمقدمة كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ونتج كل ج د وكل د ا فكل ج ا نتج كل ج ا وكل ا فكل ج ب
وان لم يصرح بحسب مفصول النتائج لفصلها من المقدمة في الذكر وان كانت موادة من جهة
المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه فالاول الخلق اقول قياس الخلق
قياس يثبت المط بابطال النقيض واما سمي خلفا اي باطلا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج
الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب هو مركب من قياسين احدهما الاقتراني من متصلة
وحملية والآخر استثنائي ليكن المطلوب كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب يصدق
نقيضه وهو كل ج ب وليفرض ان معي مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا فينتج بالكبرى
وهو القياس الاقتراني ينتج المطلوب لما يصدق ليس كل ج ب كان كل ج ا ونحن نعلم هذا النتيجة
القياس الاستثنائي الآخر ينقض الثاني فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا ممكن فنتج ليس كل ج ب
وهو المط فالثالث سموه اقول لانه هو الحكم على الكل لوجود موضوع الكبرى نتيانه وهو قال
في الكبرى نتيانه لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن يستقرأ بل في اساسها مقيس
ويسمى استقرأ لان مقدماته لا يحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان متحرك
فكل الانسان عند الرضيع الا التمساح والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين
لجواز وجود جزئي آخر ليس بمستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرأ كالتمساح في مثالنا
قال الرابع التمثيل اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لما بينهما
من الجامع كقياس الفرس على البغل في الحمل والعقل فيما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة
في العالم فيكون حادثا واشبه عليه المشترك لوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء
بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دايم التاليف وجودا وعدما اما وجودا في

واما عدما

واما عدما في الواجب تعالى والدوران اية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة
للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها بالتعين
الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث اما التاليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان الوصفان
لو اجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان واما الدوران فلان
الجزء الاخير من العلة التامة والشرط الملوى مدار المعلول مع انه ليس بعلة واما
السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا
بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكر ثم مع تسليم صحة الحصر لانم ان
المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية
الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة منها قال واما الخاتمة فيها بحثان
الاول في مواد الاقيسة اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب
عليه النظر في موادها الكلية حتى يتمكن الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة
ومواد الاقيسة اما يقينية او اليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد بانه لا يمكن
ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فالقيد الاول يخرج الظن
في الثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلدات اليقينيات فطريات مبادي اولية في الكسبا
ونظريات اما الفطريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس
او المركب منهما لا يخصها المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون
حكم العقل مجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم تصورها استتبت تلك القضايا
اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل مجرد تصور الطرفين بل بواسطة
فلا بد ان لا يغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورها والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول

ويسمى وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج بتصور
الاتفاق بمساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منفسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج في قضية قياساتها معها في الذهن وان كان الحكم هو الحس في الشاهدة
فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا جوعا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل
فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره وان كان حس السمع وهو المتواترات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود
مكة وبغداد وسمي ما لم يبلغ المتواترات غير محصورة في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين
ومن الناس من عين له المتواترين ليس بشيء وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل
في الجزم الى كون الشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان
شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرر الشاهدة فهي
الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف اشكاله النورية بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والمدرك هو سرعة الانتقال من المبادي الى المط ويقابل الفكر
فان فكر الذهن تحول المبادي ورجوعها عنه الى المط فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس
اذ لا حركة في اصله والاستقال فيه ليس بحركة فان الحركة قد توجب الوجود والاستقرار في
اني الوجود وحقيقته ان تنتظم المبادي المترتبة في الذهن فيحصل المط في الحال بالحدس
ليست حجة على الغير لجواز ان لا يحصل الحدس او التجربة للمتعلم بها قال والحدس
المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف
من اليقينيات سواء كانت بينة بنفسها وهي الضروريات الستة او كسبية وهي النظريات والحد الاوسط
في لابد

فيه لابد ان يكون علة بنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة
في الخارج ايضا فبرهان لي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت
الحمى في الذهن كذلك علة لثبوتها في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الخارج
فبرهان اني لانه يفيد انية النسبة دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن لانها ليست علة له في الخارج
بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات الاول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا اطبق
جميع الناس او جمهورهم لما بينهم من الاشتراك في مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما في ط انهم من الاوائل كقولنا من ادعى الضعفاء مجنون واما ما فيهم من الخيال كقولنا
كسف القمر مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كغمز ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم
فحيه عند غيرهم فمن كواذبهم كالامور الشرعية وغيرها ودرجة بلغ المشهورة بحيث
يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الاذب لو وقع خلافه كان جميع الامور للمغايرة لفقد
حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
ومجربات مشهورات على اذهانهم واذهانهم صناعية ايضا كم مشهورات بحسب صناعاتهم
ومنها المسلمات وهي قضايا شأنها من المخصم ويبنى عليها الكلام لذا فعبروا كانت مسلمة
فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل الاصول الفقه كما يستدل الفقيه
على وجوب الزكوة في الحلي بالبالغة لقوله عليه السلام في الحلي زكوة فيلزم الخصم هذا الحكم وان
لا نسلم الدعوى فقول قد ثبت هذا دعوى اصول الفقه ولا بد ان تأخذه هم مسلما
والفيصل المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدليا لوضوحه عند الانام المخصم وافحامه هو

فاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيها لامر سما
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء ولا تختص بعقل ودين كاهل العلم
والظهور وهي ما فيه حجة في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي
قضايا يحكم بها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا الكذب يطوق بالليل فهو سارق
والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يستمي خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلة وهي قضايا يتخيل بها
فينشأ منها النفس قبضا وبسطا فيعرض الرغبة كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة موعة انقبضت النفس ونفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر
على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة او انما قدم الامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات لا يذهب كما اذا حكم
بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك المعاني
المنتزعة عن المحسوسات فمتى تابعه الحس فاذا حكم على المحسوس كان حكمها صحيحا وان حكم على غير
المحسوس باحكام اكاذيب كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى
ولان الوهم والحس سبقا الى النفس فهي مجبولة اليها مسخرة لها حتى ان احكام العقل التي تابع
الوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولو لا دفع العقل والشرايع ولكذبهما
احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يوقف بكذب الوهم انه
يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالمخوف عن الموتى
مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم

الى النتيجة

الى النتيجة كقصر الوهم والكوها والقياس المركب منها السفسطة والغرض منه تغليط الخصم وسماتها
واعظم فايدتها موقوفة للمحقق عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورة اول المغالطة
قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فان لا يكون
على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى
الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما جهة المادة فان يكون للمطر وبعض
مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان يشخر وكل يشخر ضحاك
فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة تشبه بالصادقة وتسمى كالكاذب
بالصادق واما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة وكقولنا الصورة
القوس المنقوش على الجدار انها قوس وكل قوس مرتمل ينتج ان تلك الصورة صهرتا بل واما من حيث
المعنى فكقولنا رعاية وجود الموضوع في الوجه كقولنا كل انسان وفرس فهو حيوان وكل انسان
وفرس فهو انسان ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس موجودا اذ ليس شيء موجود يصير قوسا عليه اية انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية
مقام الحملية كقولنا كل انسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما يغير
العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت
لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان وجه الغلط ان الكبرى ليست طبيعية وكاخذ الذهنيات
مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث كاخذ
الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن
وكل قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع الغلط
وفي اخذ وضع الطبيعة مقام المهملة من باب فساد المادة نظر لان الفلك في اليوم اخذ في نزول الماء نجز

محمد

الذي هو كلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو
مشاغب قال البحث الثاني في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي
ومسايل اما الموضوع فقد عرفت في صدر الكتاب وهو اما امر واحد او امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ما لحظ في مسايل مباحث العلم كموضوعات هذا العلم فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا ولما
المبادي فهي التي يتوقف عليها مسايل العلم وهي اما تصورات او تصديقات اما التصورات فهي
حدود الموضوعات واجزاؤها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها او كي
علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها
فان اذعن المتعلم بها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان يتصل بين كل نقطتين
بخط مستقيم وان تلقها بالاعتبار وشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل بخط بعد خط
نقطة سنة دارة في كون الموضوع جزءا من العلم حادثة نظر لانك ان اردت به تصديق الموضوع
فليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هي مقدمات الشروع في علم ما مرة وان اردت به تصور
الموضوع فهو من المبادي وليس جزءا آخر بها لتقابل واما المسايل فهي المطالب التي برهان عليها
في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدارات مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض
ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم
وقد اخذ في المسالة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم
كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان ذاويتي جنبتيه قائمتان او متساويتان

لهما

لها فالنظر نوع من المقدار وقد اخذ في المسالة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون
عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون
نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان ذاويتي قاعدته متساويتين
هذه موضوعات المسايل واما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية
واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد من ان يكون خارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الجزء بين الثبوت للشيء

وكمل هذا الموما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد الواجب
الوجود ومفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر
على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
وعلى آله مصابيح الوجود ومفاتيح
الجود وسلم تسليما
كثيرا وقع الفراغ
من تحريره وتسويده
في اوائل شهر
الاخير
سنة ١٢٣٥
جدد للنسخ
سنة ١٢٤٨

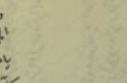

دیباچه شمسیه

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی ابدع نظام الموجود واخترع ما هیات الاشیاء بمقتضی الجود وانشأ بقدرته الواسعة الجواهر العقلیة وافاض برحمته بحرکات الاجرام الفلکیة والصلوة علی ادوات الانفس القدسیة الشریفة عن الکدورات الانسیة محمد وصحابه الطیبین والتابعین والتبیات وبعد فلما کان بالتقاء اهم العقلاء واطبا نوء الفضائل العلوم سیما الیقینیة اعلی المطالب وابهی المناقب حائزة صاحبها اشرف الاشیاء من البشریة ونفس المسرع اتصالا بالقوی الملکیة وکان الاطلاع علی دقایقها والاحاطة علی کنه حقیقها لا یمکن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به یعرف صحیحها من سقیمها وغثها من سمینها فان راقی من سعی بلطف الهی واخذ بید من بین کافة الخلق وهو الوحید بالرتبة والقاضی وافلح بمتابعة المطیع والعاصی وهو المولی الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل القبول المنعم المحسن الحسیب النسیب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدین بهما الاسلام والمسلمین فلک الصدور والافاضل قدوة الاکابر والاماثل قطب دارة العلی شمس فلک المعالی محیی مراسم المولی الصدر المعظم والصاحب الاعظم وستور آلاف افاخم الزمن ملک وزراء الشرق والغرب صاحب بلوان المجد الاثیر والدین علم الاسلام والمسلمین قطب الحول والسنة طیب اصر المعظم محمد الهمدانی ادام الله تعالی فضله وضاعف علی جلالها الذی معجوز بسنة فاز بالسعادة الابدیة والکرامات السرمدیة ونفوز بالفضائل الجلیلة والخصائل الجمیلة بتحریر الکتاب فی المنطق الجامع لقوانین

الحمد لله قضیة سوالکم الف الا منی استغراق
باخوذ جنس الوسائل قضیة حملیة موجبة
کلیة الکم محمد ضابجی الوسائل قضیة حملیة
شخصیة سالبة الکم محمد ضابجی لیس الوسائل قضیة
حملیة طبعیة الله مستحق لحمدهم

الله مستحق لحمدی لان ابدع نظام الموجود واخترع ما
هیات الاشیاء بمقتضی الجود وانشأ بقدرته الجواهر
العقلیة وافاض برحمته بحرکات الاجرام الفلکیة وکل
منهم ثلاثة وظرفهم مستحق لحمدی الله مستحق لحمدهم

ایاک اعنی فاعبد هذا المقام مناسب لوحده ام مستحق
مستحق ایاک اعنی فاعبد هذا المقام مناسب لهم

یقال لا یقال لا رابع لهم وهذه ثلاثة فقط لا رابع لهم
فی هذه الثلاثة فقط فلا یقال لا یقال لهم

وهو قريب ان كان المحوب عنها الماهية وعن بعض ما يشاركها فيها
هو المحوب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى
الانسان او بعيدا ان كان المحوب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه
غير المحوب عنها وعن بعض الآخر ويكون هذا على ثلاث مراتب ان كان بعيدا
بمرتبة واحدة كالجسم التام بالنسبة الى الانسان والشجر ونحوه
او بمرتبتين ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق والجوهر وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون
بعضا من تمام المشترك ساواه او لا فان كان مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فلا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة اليهما والا لكان النوع
مادة للفصل خلافا لبعضهم ولا يتسلسل لاستحالة ما يساويه فيكون
فصل النوع وكيفما كان يمتنع ان يكون مشتركا في جزء ذاتي وجودا
فكان فصلا ورسما وبيانا كما يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في
جوهر فعلي هو المركب حقيقة من امرين متساويين وبين امور
متساوية كان كل منهما فصلا لها لامتناع اشتراكها
في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه الاقرب امتنع ان يكون عرضا
في جنس قريب كالناطق للانسان او بعيدا ان كان مميزا عنه في جنس بعيد
كالمتحرك بالارادة للانسان واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن
الماهية فهو عرض اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون
زمانيا كالوجود والسواد للجسم وقد يكون لازما للماهية كالضاحك
بالقوة للانسان وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في جزم الذهن باللازم بينهما كالانسان مع الضاحك
بالقوة او غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن
باللازم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين
للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
والا فهو اعم والعرض اما مساوي كالزوجية المساوية للمقدار
واما بطيء كالشيب والشيب وكلاهما من اللازم والمفارق فان
انتشر افراد حقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشي وبرسم الخاصة بانها كلية
مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض
العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا
في الكليات اذا خصت نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي
فيكون ممتنع الوجود في الخارج لان مفهوم اللفظ كشريك
الباري عز اسمه فيكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد في الخارج كما
العنقاء وقد يكون الموجود من وجه واحد فقط اما مع امتناع عدمه في
الخارج كالباري تعالى او مع امكان غيره في الخارج كالشمس وقد يكون
الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او
غير متناهيا كالنفوس الناطقة على رأي قلنا الصور مثله
بالقوة كلي فهذه الامور ثلثة الصور من حيث هو هو وكونه كليا او
المركب منها والاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا والثالث
كليا عقليا او الكلي المطبق موجود في الخارج لان جزء من هذا الصور الموجود
بالنسبة الى الجزئيات

روحية اوح قسم روح ناطقة روح حيوانية
روح سيال ٧٧٧

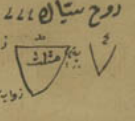

اعلم ان القدماء قسموا الكلي الى الاربعة
بالاعتبار الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره

مقسم خبر مؤخر مبتدأ
وهي الكلي تقسيم ثلثة
الاول الكلي المقسم الى التسعة اقسام
بالنسبة الى الوجود الخارجي

الكلي الى الكلي المقسم الى الاربعة
لانه امكان يكون تساوي او امكان يكون عموم و
خصوص مطلق وامكان يكون موجود وامكان يكون
يتبين اما مع تقرر فالكلي اما ان يكون تساوي
ومطلوب ومن وجه وتباين لانها اما ان يصدق
كل واحد منها على الآخر او لا يصدق عليه الآخر هكس

الثاني الكلي المقسم الى الاربعة اقسام
بالنسبة الى الكلي الآخر

الثالث الكلي المقسم الى الخمسة اقسام
بالنسبة الى الجزئيات

في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليات الاخيرات ففي وجود
جزئي في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق الثاني الكليات
ان المتساويان ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر كالانسان
انسان والناطق وبينهما عموم خصوص مطلق ان صدق احدهما على كل
ما صدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما
عموم خصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه
الآخر فقط كالحيوان والابيض وتباينا ان لم يصدق كل واحد
كالانسان والفرس
ونقيض المتساويين المتباينان والاصدق احدهما على الاكثر
عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو نوع و
نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من
غير عكس اما الاول فلان كل لا انسان لا صدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق
الاخص دون الاعم وهو ممتنع واما الثاني فلان كل لا انسان
لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص و
ذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو ممتنع
شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا
العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين
الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وبين عين الاخص ونقيضه
متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا

على شيء اصلا معا

على شيء اصلا معا او صدقا عليه كالانسان والفرس كان بينهما تباين
كلي فان صدقا على شيء كالانسان والفرس كان بينهما تباين
جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط
فالتباين الجزئي لازم جزما الربع الجزئي عين نقيض الاعم
على المعنى المذكور المسمى بالمقيض فكذلك يقيد على كل ما اخص منه
الاعم الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول الذي كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي دون العكس اما اولا فلان زيدا مثلا كما شخص
ماهية المعرى عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي
الاضافي كليا متواطئا كالحيوان الجزئي الحقيقي كزيد الحامل النوع
كما يقال على ما ذكرناه ويقال النوع الحقيقي كذلك يقال على كل ما
هيئة تقال عليها وعلى غيرها الجنس فجزء ما هو قول او بالقوة ويسمى النوع
الاضافي ومرتبته اربعة لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم
او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع
او اعم من الاول واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان
والجسم النامي وما بين الكل وهو النوع المفرد كالعقل اذ قلنا
ان الجوهر جنس ومرتب الاجناس ايضا بهذه الاربعة ايضا
لكن العالي كالجوهر في مرتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل
كالحيوان ومتدرج المتوسط فيها كالجسم النامي والجسم المطلق و
مثل المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس والنوع الاضافي
موجود دون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود دون
الاضافي في العقليات البسيطة فبينهما عموم وخصوص مطلق

والنوع الاضافي والنوع الحقيقي
بينهما عموم وخصوص من وجه لان مطلق

بل كل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل الجزئي
المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا في المطابقة يسمى واقعا في
طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة
الدالة عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية
ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له
فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والاكثر تحته
نوع فلا يكون نوع السافل سافلا والمتوسطان يجب ان يكون
لها فصل تقوم بها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم
السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم
العالي من غير عكس كلي الفصل الرابع في التعريف المعرف
للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم
قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة
التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو له في العموم والخصوص و
يسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا
ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما
ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها
وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف
الحركة

جزء المقول في جواب ما هو اما داخل فيه او ان كان مذكورا في المطابقة ا او ان كان ...

تعريف الحد الذي يستلزم تصوره تصور الشيء بكنهه مم

تعريف الرسم هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء امتيازه عن كل ما عداه مم

الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء
بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها
يقع المشابهة واللامشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في
الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال
الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما
الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة
والوحشية غير ظاهر الدلالة بالقياس الى السائل
لكونه مفوت الغرض
تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب

تاريخ
١٢٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان القياس اما ان يذكر كلتا المقدمتين او يطوي احدى مقدمتيه فان كان الاول فلا وان كان الثاني فلا ينتج
اما ان يكون مقدمته المذكورة مشتملة لاحد طرفي المطلوب او لا فان كان الثاني فالاظهر انه
استثنائي لا ينتج المطلوب بسيطا والا فمركب من قياسين احدهما اقتراني مركب من الشرطيات ثانيهما استثنائي
مقدمته الشرطية نتيجة ذلك القياس الاقتراني المركب من الشرطيات وان كان الاول فلا يخلو من ان يكون مشتملة لموضوع
المطلوب او محموله فان كانت مشتملة لموضوعه فالمذكورة صغرى والكبرى مطوية لكن ذلك الموضوع لا يخلو
من ان يكون موضوعا في تلك المقدمة المذكورة التي هي الصغرى فيكون الكبرى المطوية كبرى شكل الاول فقط
لو كان المطلوب ايجابا فان كان سلبا فيحتمل ان يكون الكبرى المطوية لشكلين الاول والثاني وان كان
محمولا فيها فيكون الحد الاوسط موضوعا في الصغرى فيحتمل ان يكون الكبرى المطوية كبرى الشكل الاول
الثالث او الرابع وان كانت مشتملة لمحمول المطلوب فالمذكورة كبرى والصغرى مطوية لكن ذلك المحمول ايضا لا يخلو
من ان يكون محمولا في تلك المذكورة او موضوعا فيها فيكون الحد الاوسط موضوعا في الكبرى ويكون الصغرى المطوية
صغرى الثالث لو كان الحد المذكورة موضوعا في الصغرى ايضا وصغرى الاول لو كان المذكورة محمولا في الصغرى
وان كان موضوعا فيها فيكون الحد الاوسط محمولا في الكبرى ويكون الصغرى مطوية صغرى الثاني لو كان الحد الا
وسط المذكورة محمولا في الصغرى ايضا والصغرى الرابع لو كان موضوعا فيها لكن هذا الترديد لو كان سلبا ولو
كان ايجابا فيحتمل الرابع هذا حال الاقتراني المركب من الحمليات تاملوا وتدبروا وعلم حال الاقتراني المركب من الشرطيات وينبغي
ان يعلم هاهنا انه كما يكون لكل شكل من الاشكال متعارف كذلك يكون لكل غير متعارف الاول فهو ان يكون متعلق
محمول الصغرى موضوعا في الكبرى بشرط ان يكون محمول الصغرى مخالفا لمحمول الكبرى مثلا ا مساو لب وب مباين لج
فيكون النتيجة ا مساو لما يباين لج لا يقال هذا عين صورة قياس المساواة لانا نقول هذا غفلوا عن قولنا بشرط
ان يكون محمول الصغرى مخالفا لمحمول الكبرى ولو كان في الصورة المذكورة ا مساو لب وب مساو لج يكون الصورة المذكورة
صورة القياس المساواة بلا فرق غير متعارف كما لا يخفى على المتتبع واما غير متعارف الثاني فهو ان يكون متعلق محمول الصغرى
محمولا في الكبرى بالشرط المذكور مثلا ا مساو لب وج ليس بمباين لب فالنتيجة الى مساو لج ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رتب رسالته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة

اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات

وخاتمة اما المقدمة ففي ماهيته المنطق وبيان

الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات

فثلاث فاولها في المفردات والثانية في

القضايا واحكامها والثالثة في القياس

واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء

العلوم واثمار تبها عليها الان ما يجب

ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع

فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدم

وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه

عن المفردات وهو المقالات الاولى او عن

المركبات فلانه اما ان يكون البحث عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلانه اما

ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة

الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد

بالمقدم ههنا ما يتوقف عليه الشروع في

العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور

العلم فلان المشارع في العلم لو لم يتصور اولا

ذلك العلم كان طالبا للمجهول المطلق وهو محال

لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق و

فيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف

على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم

لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا

يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم

العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه

فلا نسلم انه لو لم يكن متصورا برسمه يلزم طلب

المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا

بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال

لابد من تصور العلم برسمه لينكون الشارع على

بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف

على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه

علم انها من ذلك العلم كان من اراد سلوك طريق

لم يشاهده لكن عرف امارات فهو على بصيرة في

سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم

العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه

فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوع فان علم

الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان

علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها

تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث

عن احوال الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها

الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك

موضوع لم صارا علمين متميزين منفردا كل منهما

عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه

اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه

بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يبتني على

معرفة

الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او

عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلانها اما

ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة

الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد

بالمقدم ههنا ما يتوقف عليه الشروع في

العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور

العلم فلان المشارع في العلم لو لم يتصور اولا

ذلك العلم كان طالبا للمجهول المطلق وهو محال

لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق و

فيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف

على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فمسلم

لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا

يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم

العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه

فلا نسلم انه لو لم يكن متصورا برسمه يلزم طلب

المجهول مطلقا وانما يلزم ذلك لو لم يكن متصورا

بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال

معرفة برسمه اورد هما في بحث واحد وقصد بيان

الحاجة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف

بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور

لا حكم معه ويقال له تصور المفارق كتصور

الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما

تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق بوكما

اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب

او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء

في العقل فليس معنى تصور الانسان الا

ان برسمه صورة منه في العقل بها يمتاز الا

عن غيرها عند العقل كما يثبت صورة الشيء في

المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات

والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات

فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل

اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور

فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر احد

احدهما المطلق التصور لان المقيد اذا كان

مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيها
التصور فقط الذي هو التسارخ فذلك الضمير اما
ان يعود الى مطلق التصور او الى تصور فقط لا جائز
ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة
الشيء في العقل على التصور الذي هو حكم فلو كان
تعريفا للتصور فقط لم يكن ما نحن بصدد تعريفه
فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور
فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا
لو انما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط لشيوعها على التصور كما يطلق في هو المشهور
على ما يقابل التصديق اعني التصور التسارخ
كذلك يطلق على ما يدرك العلم ويعم التصديق
وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد
امر الى امر اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو
ايقاع النسبة والسلب هو انتزاع النسبة فاذا
قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا
الكتابة الى الانسان او وقعنا نسبة ثبوت الكتا

اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة
عنه وهو السلب فلا بد فيهما ان يدرك اولا
الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتا
الى الانسان ثم وقوع النسبة او لا وقوعها فا
فادريك الانسان هو تصور المحكوم عليه و
الانسان متصور محكوم عليه وادراك الكا
تصور المحكوم به والكاتب متصور محكوم به وادر
نسبة ثبوت الكتابة اليه هو تصور النسبة الحكمية
وادراك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها يعني
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو
الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم كما ان من يشكك في النسبة او يتوهمها فان
الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها
لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند
متأخري المنطقيين ان الحكم ايقاع النسبة
او انتزاعها فصل من اقسام النفس فلا يكون ادرا
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فقط

الشيء فسامنه وذلك لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصو
وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسيم الشيء
قسيما له وهو الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم
قسم التصور وقد جعل قسما من العلم الذي هو التص
التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني
وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق
التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا
قسم العلم الى التصور السارخ والى التصديق
كما فعله المعرف فلا ورود له لانا نختار ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم
قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من
التصور السارخ المقابل للتصديق فلا نسلم
انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق
التصور فسلمنا لكن قسم التصديق ليس مطلق التصو
بل التصور السارخ فلا يلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني

ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الاربعة تصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة
الحكمية وتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه
ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلثة والحكم هذا على رأي الامام واما على
رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط وفرق
بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط
على مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام و
ثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج
عن ماهيته لهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها
ان الحكم نفس التصديق على رغمهم وعزوه على زعمه
واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما
تصور واما تصديق والمصير عدل عن الى التصو
السارخ والى التصديق وسببا لعدول عنه
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين
الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم
الشيء

مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم
فان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق لان عدم الحكم يكون معتبرا
في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق
لكان عدم الحكم معتبرا في التصديق والحكم
فيه معتبرا ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه
في التصديق واتضح وجوابه ان التصور
يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم
الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور
الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه فالمعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل
ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما ان
يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق
او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور
الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور

فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء
والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء فلا اشكال قال وليس كل من
منها بديهيا اه اقول العلم اما بديهي وهو
الذي لم يتوقف حصوله الى نظر وكسب كتصور
العقل والنفس والملك والجن وكالتصديق
بان العالم حادث واذا عرفت هذا فقول
ليس كل واحد من التصور و
التصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان الشيء من الاشياء
مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون
الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان
لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف
حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه اولا

به او لحدس او غير ذلك فالم يحصل ذلك الشيء
الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا
يستلزم لحصول والجواب ان يقال لو
كان كل من التصورات والتصديقات بديهيا
لما احتجنا في تحصيل الشيء من الاشياء الى نظر
وكسب وهو فاسد ضرورة احتياجنا في بعض
التصورات او التصديقات الى الفكر والنظر
ولا نظريا ليس كل واحد من التصورات والـ
التصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا لم يلزم الدور او التسل
والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما توقف
بمرتبة كما يتوقف أ على ب وب على أ او على و وهو ب
التسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم بط
والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد
ان يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر
ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا وهو تسل

فاما ان نذهب سلسلا لا كذلك الى غير النهاية و
هو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم
فلان تحصيل التصور و التصديق لو كان بطريق
الدور او التسل لامتنع التحصيل والاكتساب
اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء
حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول آ
على حصول ب وحصول ب على آ اما بمرتبة او
بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول آ و
حصول آ سابقا على حصول ب والسابق على
السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون
حاصلا قبل حصوله وامّا بطريق التسل
فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على اشياء
ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال
على المذهب الصحيح فان قلت ان عنيت بقولك حصول العلم فيه
للطالب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما
لا نهاية له يتوقف على استحضار الامور الغير
المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب

بطريق النسل يلزم توقف المطلوب على حصول الامور
غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير
المتناهية المعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في
الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها
في ازمنة غير متناهية فلم وكيف لا نسلم ان استحضار
الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية
ممكن وانما يستحيل ذلك ان لو كانت النفس جاهلة
فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة
غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية
في الازمنة الغير المتناهية فقولهم هذا الدليل
مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في الحكمة
قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر
نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة
للناذي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى
افكارهم بل الانسان الواحد ناقض نفسه
في وقتين شتى لحاجة الى فائدة بعد معرفة فرق اكتساب

اكتفينا بالنظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح
والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق وسموه
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في
الفكر اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا
والبعض الاخر منهما نظريا والاقسام ستة لان
فيها ولنا بطل القسم الاول لان من الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض
الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر
لان في علم لزوم امر لآخر تم وجود الملزوم
حصل لنا من العلمين وهما العلم بالملازمة والعلم
بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة
فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل
علم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله
بطريق والفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة
للناذي الى المجهول كما اذا علمنا ان تحصيل معرفة
اي المحصول

الانسان وعرفنا الحيوان والناطق وركبناهما
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى نادى
الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
التصديق بان العالم محدث وسلطنا المتغير
بوجود في المطلوب وحكمنا بان العالم متغير
وكل متغير محدث فحصل لنا التصديق بان
العالم محدث والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته اللائقة
وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون بعضها
نسبته الى بعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور
ههنا ما فوق الاثنين الواحد وكذا كل جمع محصل
في المعرفة في هذا الفن وانما اعتبرت لان الترتيب
لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا وبالمعلومة احترازا
صورها عند العقل وهي بيناول المتصورة والتصور
التصديق بيقين او ظن او جهل فان
الفكر كما يجري في التصورات يجري في التصديقات
وكما يكون في اليقين يكون ايضا في الظن والجهل

الاصطلاحي
يعرف اتفاق القوم
على استعمال اللفظ
في معنى معين

واما الفكر في التصور والتصديق اليقين فلما ذكرنا واما في الظن فلقولنا
هذا الحائط ينهدم لانه يتشقق التراب وكل حائط يتشقق التراب منه
ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكقول بعض العلماء

واما احتراز آلة فلان آلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلة التي
لا تناسب لصناعة وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر
يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر بل في المقالة كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف
رسماً لان آلة تكون آلة عارضة من عوارض فان الذات لا شيء انما يكون
له في نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره الشيء
من العلوم فالآلة تعريفه بالغاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية
يكون خارجاً عند التعريف بالخارج ذكره وهاهنا فائدة جليلة اي عظيمة
وهي ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد حصل ذلك
المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية
وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفة بحسب حده وحقيقة
لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع
فيه وانما المقدمة معرفة بحسب رسمه فلهذا صرح المصنف بقوله
ورسموه دون ان يقول وحده او هو الى غير ذلك من العبارات
بقي هاهنا شيء وهو ان مقدمة الشروع في كل علم ركن لاحده فان قلت
العلم المسائل التصديقية بها ومعرفة العلم بحده تصور والتصور
لا يستفاد من التصديق فنقول العلم هو التصديق بالمسائل

حتى

حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم
بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد
الا من التصور قلت وليس كلمة بديهياً والا لاستغنى تعلمه اولا
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ذها هنا وتوجيهها ان يقال
المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول لم يكن بديهياً
لكان كسبياً فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضاً
يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او الكسب او التسلسل وهما
محالان لا يقال لا نسلم ان يلزم من الدور او التسلسل وانما يلزم ذلك
لو طريقة الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لان نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا قوانين كسبية وهاهنا اكتساب
قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب
ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضاً كسبي على ذلك التقدير فالدور
او التسلسل لازم وتقدير الجواب ان المنطق ليس بمجموع اجزائه
بديهياً والا لاستغنى عن تعلمه وللمجموع اجزائه كسبياً والا يلزم
الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالاشكال الاولى والبعض الآخر كسبي كما في الاشكال والبعض الكسبي
انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل والعلم

ستة

انها هنا مقامين الاول الاحتياج اليه اي المنطق والثاني الاحتياج
الى نفسه والدليل انما يقتضي على ثبوت الاحتياج اليه الى تعلمه والمعارضة لذلك
وان فرضنا انها لا يتم الا بالاستغناء عن تعلم المنطق وهو ايضاً قصر
الاحتياج اليه فلا يعدل ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه جزءاً مجموع
ولكونه معلوماً بشيء آخر فيكون الى جهة ما سبباً الى نفسه من تحصيل العلوم
النظرية فلذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة
على سبيل المنافاة قال البحث الثاني في موضوع المنطق الى آخره اولى فذكر هنا
ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق
اخص من الموضوع مطلق والعلم بالاخص مسبوق بالعلم بالاعم وجب
اولاً تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل للمعرف موضوع المنطق
فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالعلاج
وعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات
الانسان او لحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة لذات الانسان
بواسطة الحيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساوٍ له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتقصير هنا ان نقول ان العوارض

ستة

ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر
خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساوٍ له او اعم منه او اخص
او مباين له فالثلثة الاول وهي العارضة لذات المعروض والعارض
والمعروض متساويان سمي اعراضاً ذاتية للاستناد ها الى ذات المعروض اما
العارض لذاته فهو ظاهر واما العارض لجزئه فلان الجزء داخل
في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستنداً الى ذات المعروض
والعارض مستنداً الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء
مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضاً مستنداً الى الذات والثلثة الاخيرة وهي
العارض للامر الخارج اللازم من المعروض كالحركة اللاحقة للانسان
بواسطة آلة جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج
الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة آلة النفس وهو
اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي سبعة اعراضاً غريبة بعيدة
لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها
الا عن العوارض الذاتية بموضوعاتها فلذا قال عن عوارضه
التي تلحقه لما هو هو الى آخره اشارة الى العوارض الذاتية

واقامة الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها
الذاتية وكل يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم فتكون
فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
واذا قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها من حيث انها
توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس
كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث
انهما كيف يتركبان فيوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما
يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وهما معلومان
تصديقيان من حيث كيفية تركيبهما بحيث يوصل الى مجهول تصديقي
كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف
عليها الموصل الى التصور كالمعلومات التصورية الكلية
وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن يتوقف
عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة كالمعلومات
التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية
واما توقفا بعيدا اي بواسطة كموضوعات ومحمولات

فان

فان الموصل الى التصديق موقوف على القضايا بتركيبها منها والقضايا
موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق
موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة
توقف القضايا عليها وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات
التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة
للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها فهو باحث عن العوارض
الذاتية لها قال وقد جرت العادة اقول قد عرفت ان الغرض
من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي
فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق
وقد جرت العادة المنطقيين فان يسمي الموصل الى التصور قولا
شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مؤلف والقول يرادف والمؤلف
يشعر بالتركيب واما كونه شارحا فلشرحه وابانته ماهيات الاشياء والموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطالب غلب
على الخصم وحجه وجب تقديم مباحث الاول
اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق
بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصول

الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فلا يقف
عليه وضعا ليتوقف الوضع الى الطبع واما قلنا التصور مقدم
على التصديق طبعا لان التقديم الطبعي هو ان يكون بحيث
يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة لهم والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق
اما انه ليس علة لهم فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول
التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما
انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من اثنين التصور
تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك
وتصور المحكوم فيه العلم الاتي بامتناع الحكم فمن جهل احد هذه التصورات
وفي هذا الكلام تنبيه على فاسدين احدهما ان استدعاء التصديق
تصور المحكوم عليه ليس معناه انه ليستدعي تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة حتى ويتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل الاستدعاء
ليتصور بكنه تصوره بوجه ما اما بكنه الحقيقة او بامر صادق
عليه فانا نحكم على الاشياء لا بعرفان حقايقها كما نحكم على الواجب الوجود
بالقدرة والعلم وعلى الشيء نراه من بعيد بانه شاغل بحيزه فوكانا
الحكم على الشيء متوقفا على تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لما صح
منا امثال هذه الاحكام والثاني ان الحكم فيما يسبقه مجهولا بالكلية لان

الحجة فان

على

لابد فيه من تصورات المحكوم عليه وبه والحكم فيه فرق ما بين قولنا زيد قائم وقولنا
هل هذا ان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه
يجوز ان يكون قوله والحكم معطوف على تصور المحكوم عليه فحينئذ لا يكون تصوراً
كافياً قاله والا لكان من الحكم وغيره لازم منه ان يكون تصوراً وان يكون
معطوفاً على المحكوم عليه فيكون تصوراً وقد نظر لانه قوله لو كان الحكم
معطوفاً على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصوراً لوجب ان يقول
للامتناع الحكم الخ بل احد هذين الامرين ولو كيف حمل قوله احد هذه
المعلوم على هذا الظاهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك
المتصدي التصديق بتصور المحكوم عليه وبه والمدعى التصديق
مستدركاً اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعاً والحكم
اذ لم يكن تصور لم يكن له دخل في ذلك قال واما المقالات فثلاث
المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في اللفظ
الى قوله اول للاشتغال بالنطق من حيث هو منطق بالالفاظ فانه يبحث
عن العوارض الشاملة والخاصة وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ
فان ما يتوصل الى التصور ليس لفظ الخ والحاصل بمعناهما
لذلك ما يتوصل الى التصديق موجبات القضايا بالفاظها وكذا
المعلوم
تصديقي لما

لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصوداً
بالعرض وبالقصد الثاني وقد كان التنظير فيها من حيث انها دلائل المعاني
فذكر الكلام في الدلالات وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظاً فالدلالة
فالدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الالفاظ
على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يخلو اما
ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اخ على الوجع
فان تطلع اللفظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اذ هي العقلية
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود
هيهنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل
فهم منه معناه للعلم بوضع وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك
لان اللفظ اذا كان دالاً بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي
هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلاً فيه او
خارجاً عنه ودلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول

من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق
لفظ الشيء ويعني به الجزء الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق ظ
ويراد به الضوء اللازم اذا تحققت هذه التصورات فنقول لو طلق بقيد
حد دلالة المطابقة هو بقيد توسط الوضع لا تنقض بدلالة التضمن
والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة
وعلى الامكان العام تضمناً ويصدق عليه انها دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له لان الامكان العام قد وضع له ايضاً لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعاً
واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاءه وضعه بازائه بل بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان
العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاماً

بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء ويفهم
من ذلك

في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا والمعنى لما عنه النوع الخ

في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج قسيم الى مايقال بحسب الشركة

والخصوصية معا والى مايقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج

عن هذين القسمين امتاز او لا فلان تصور الفصل عاما يشمل المواد

كلها فالتخصيص بالنوع الخارج يثاني ذلك وامتاز ثانيا فلان المعقول

في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الجزء بالنسبة

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وقد جعلوا من اقسام النوع

فالك وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر

فهو المعقول في جواب ماهو اولا الكلي الذي جزء الماهية منحصرة في جنس

الماهية وفصلها لا بد ان يكون تمام كل جزء المشترك بين الماهية

وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك

الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينها اي بين ذلك الجزء المشترك

خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما ان يكون نفس ذلك الجزء

او جزءا منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس

اذ لا جزء مشترك بينهما الا هو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر

والجسم النامي والمتساوي المتحرك بالارادة فكل منها فان كان مشتركا

بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما كان فان

تمام المشترك

تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام

المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه يجوز الجوهر والجسم النامي

والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان

والفرس وهو منتقض بالجنس البسيط فتدبر تنال وهذا

وقع في البيان فلترجع الى الكافية وتقول جزء الماهية ان كان تمام

المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول

فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون

مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة لانه اذا سئل عن الماهية

وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء

واذا قرن الماهية بالسؤال ليصير ذلك الجزء بان يكون مقولا في جواب

كان المطلوب حينئذ تمام الماهية المختصة به ولا يكون تمام الماهية

المختصة اذ هو ما يركب الشيء منه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا

في جواب ماهو بحسب الشركة فقط ولا تنفع بالجنس الا هذا كالحيوان

فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا

حيث اذا سئل عن الانسان والفرس بما هو كان الجواب عنهما الحيوان وان قرن

الانسان بالسؤال ليصير الجواب كان تمام ماهية الانسان الحيوان الناطق

الحيوان فقط وذلك لانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق

نوع او جنس

الفصل

قوله واذا قرن الماهية بالسؤال الخ بناء

على ان جزء الماهية لا يكون مقولا في جواب ماهو

بحسب الشركة المختصة وقد اورد الماهية بالسؤال

لان الجزء لا يكون مقولا في جواب ماهو

بحسب الشركة المختصة فقد اورد الماهية بالسؤال لم يصلح

لان الجزء لا يكون مقولا في الجواب والمركب الاعم يكون تمام

الماهية المختصة فقد اورد الماهية بالسؤال لم يصلح

لان المركب من الشكل الناقص الخ

في جواب ماهو لفظ الكلي مشترك والمقول على كثيرين جنس لجنس

ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا

مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين

بالحقايق وبجواب ماهو يخرج الكليات الباقي فالكل هو قريب

ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في القوام

فقد نقلوا الاتفاق على تسميته بالجنس القريب كالحيوان

المقتدر في نحو الانسان او لا فالحيوان الناطق في الجسم

الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية

المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان

لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات حيث اذا سئل عنهما

بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم جنس له لانه تمام الجزء

المشترك بينه وبين الجماد مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية

المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون الماهية واحدة

اجناس مختلفة بعضها فوق بعض آخر اذا استقصى هذا على صحته

الخاطر فقول الجنس القريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن

الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عن الجواب عنها

وعن جميع مشاركاتها في الجوهرية كالحيوان فانه جواب عن السؤال

عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة

للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها

في ذلك الجنس عند الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي

فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان في وهو الجواب عنه

وعن المشاركات النباتية للحيوانية بل الجواب عنه والانسان

وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان

الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان

جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين

كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان

وهو جواب ثالث وان بعد الجنس بعيدا بثلث مراتب

كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي اجوبة ثلثة وهو جواب

وعلى هذا القياس فعلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة فيكون عدد

الاجوبة ازاء عدد مراتب البعد واحد لان الجنس القريب جواب واحد لا يزوج

ولكل جوبة من البعد جواب آخر فلا وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين

وبين نوع آخر اول هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الجنس

الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر بان يكون فصلا

وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء

ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام
المشترك بينهما سيما ويكون اياما كان يكون الجزء فصلا اما لازما
احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه
وهو الامر الثاني فذلك البعض اما ان يكون سببا تاما لتمام المشترك
او لا يكون والاخص ممنوع اواعم منع او مساويا ممنوع لانه يجوز ان يكون سببا بطريق لزوم
الملازمة في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول علة لثبوت موضوعه
والاخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود المعلول بدون
الجزء وانه محال والاعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية
ونوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر
بدون تمام المشترك بخصوصه المفهوم فيكون مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما
ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المفروض ان الجزء ليس
تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون
تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك
احدهما تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الذي بازاء هو والثاني
تمام المشترك بينهما وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك

الاول

الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني
اعم منهما كان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك
الثاني وليس تمام المشترك بينها بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث
وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية وينتهي
الى بعض تمام مشترك هو بازاء الاول محال والاكثر ترتب الماهية
من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان
التسلسل هو ترتب امور غير متناهية وهاهنا يلزم من الدليل
اي من دليل انحصار الماهية في الجنس والفصل ترتب اجزاء
الماهية واما ايضا لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام
المشترك الاول وهو غير لازم وليكن زيد بالتسلسل وجود امور
غير متناهية في الماهية لكنه خلاف في المتعارف واذا بطلت الاقسام
الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك ما وبازائه وهو الامر
الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه
ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بالماهية فيكون الجزء مميزا للماهية
عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك ما وبازائه يكون فصلا
لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون

فصلا جنسيا فيكون فصلا للماهية لانه مميز الجزء عن جميع اغياره
وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن
بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا
اشار بقوله وكيف كان مميز الماهية اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا
او يكون بعضا من تمام المشترك ما وبازائه فهو مميز الماهية عن مشاركاتها
في الجنس او في وجود فيكون فصلا واما قال في جنس او في وجود لان
اللازم في الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا
في الجملة وهو الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى
اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم في الماهية
ان يكون لها جنس كالواجب فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وانه
ليس لها جنس فلا قائل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية
وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف الشبه
بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك
ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا فيكون فصلا
للماهية وان كان مشتركا بينه وبين غيره لم يكن تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الى ان يقال اعني
ان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق

والجوهر

والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل
لانا نقول الكلام في نسخة المؤلف في مطلق الجزء وهذا ما وعدناه
في صدر البحث قال وركوبه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره اقول ركبوا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره كالناطق فانك اذا سئلت عن الانسان
او عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب بقولك ناطق لان السؤال
بأي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة عما يشاركه
في بعض ما يصدق عليه ذلك الشيء وان طلب المميز الجوهري
يكون الجواب بالجنس القريب فاما الكلي الجنس يشمل الكليات
على الشيء في جواب اي شيء هو يعم به النوع والجنس والعرض العام
والجنس يقال ان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام
لا يقال في الجواب اصلا ويقولنا في جوهره يخرج الخاصة فانها وان كانت
مميزة للشيء لكن لا في جوهره واذا قلت السائل بأي شيء هو اراد
تمييز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان
لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب تمييزه في الجملة سواء كان
عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء اعني بعضها
ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فيقول لا يكفي في جواب

ادّ موجود وهذا مترك بينهما وبين الكلّي الطبيعي فلا وجه لايرادهما هنا ولا حاجة
على عكس آخر فكل الثالث الكليات المتساويان اقول التشبيه بين الكليات
محصورة في اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص
من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدق
على شيء واحد او لا يصدق على شيء فان لم يصدق على شيء اصلاً فهما متباينان
كالانسان والفرس فانه لا يصدق شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس
وبالعكس وان صدق على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما
على كلما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق كل منهما على كلما صدق
عليه الآخر فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق
وبالعكس وان لم يصدق منهما فاما ان يصدق احدهما على كلما صدق
عليه الآخر او لا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق
والصادق على كل الذي اعم مطلقاً والآخر اخص مطلقاً كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انساناً وان لم يصدق كلما صدق عليه الآخر
كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه
واخص من وجه فانهما قد يصدقان على شيء ولا يصدق احدهما على كلما صدق
عليه الآخر كالحيوان والابيض هناك ثلث صور يجتمعان فيها على الصدق
والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا

التسعوي

لا شيء لا ممكن تساوي

عكس

عكس بعض نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين صح

ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود صح

دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معاً على الحيوان الابيض وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كلاً واحد منهما شاملاً للآخر وغيره فالحيوان شامل
للابيض وغير الابيض والابيض شامل لحيوان وغير الحيوان فاعتبار ان كلاً واحد
منهما شامل للآخر وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص
منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوي الى موجبتين
كليتين من الطرفين والعموم المطلقة الى موجبة كلية من احد الطرفين
وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية
واما اعتبار النسب بين الكليتين لان المفهوم من اتحاد كليتين او جزئيتين
او كلي وجزئي والنسب الاربع لا تحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيتان
فلانهما لا يكونان الا متباينتين واما الجزئي والكلي فلان
الجزئي ان كان جزئياً لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقاً وان لم يكن جزئياً له
يكون مبايناً له قال وبقي المتساويان وبين متساويان اقول لما فرغ من بيان
النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين
متساويان اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كلما يصدق
عليه نقيض الآخر والا لكذب احد النقيضين ويصدق عينه والا لكذب
النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو
يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هذا خلف مثلاً يجب

من غير عكس شامل لجعل الدعوى جزأ من الدليل وهو مصادرة على المطلوب
والاعمان المتباينان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضهما عموم اصلاً
اي مطلقاً ولا من وجه لان هذا العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم
ومطلقاً ونقيض الاخص وليس بين نقيضهما عموم اصلاً لا مطلقاً
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يصدقان في اخص
آخر ويصدق عين الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس
في نقيض الاعم كالحيوان والانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون الانسان في الانسان والانسان بدون الحيوان في الجماد
واما انه لا يكون بين نقيضهما عموم فلان التباين الكلي بين نقيض الاعم
وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء واحد فلا يكون بينهما عموم
اصلاً واما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئياً وهو صدق كل
واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فرجع الى سالبتين جزئيتين
كما ان التباين الكلي سالبتان كليتان في التباين الجزئي اما عموم من وجه
او تباين كلي لان المفهومين اذا قد يتصادقان في بعض الصور فان فرضا صدقا
في الصورة ما اصلاً فهو التباين الكلي والا فهو من وجه فلما صدق
التباين الجزئي على العموم من وجه فلا يلزم من تحقق التباين الجزئي
ان لا يكون بينهما عموم اصلاً فان قلت لم لا يجوز ان لا يكون بين الاعم من شيء من وجه ليس

من الحيوان فاذا تصور هذا الفصل الجنس العالي جاز ان لا يكون له فصل مقوم
لجواز ان يتركب من امرين متساويين وغير ازيد عن مشاركاتهما في الوجود
وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها
جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقتسم لوجوب
ان يكون تحته انواع وفصل الانواع بالقياس الى الجنس مقتسماً والنوع المستافل
ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقتسم اما الاول فلوجوب
ان يكون فوق جنس وعالم جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته
في ذلك الجنس وذلك الثاني فلم يطلع ان يكون تحته انواع والا لكن مساوياً
والفرق سقطات سواء كانت انواعاً او اجناساً يجب ان يكون لها فصول مقومات
لان فوق اجناساً او فصولاً مقتسمة لان تحتها انواعاً وكل فصل يقوم
النوع العالي والجنس العالي فهو يقوم المستافل فللا العالي مقوم للمستافل
المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم المستافل فهو مقوم للعالي
لانه قد ثبت ان جميع المقومات العالي مقومات المستافل فهو كان جميع مقومات
المستافل مقومات للعالي لم يكن بين العالي والمستافل فرق واما قولنا من غير
عكس كلي لان بعض مقوم المستافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل
يقتسم الجنس المستافل فهو يقتسم العالي لان معنى تقسيم المستافل تحصيل نوع
وكل ما يحصل المستافل يحصل العالي فيكون العالي حاصلاً ايضاً في ذلك النوع

وهو

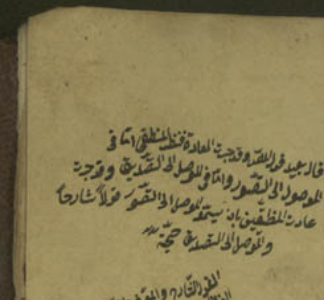

وهو معنى تقسيم العالي ولا ينعكس كلياً اي ليس كل مقتسم للعالي مقتسم
للمستافل فان فصل المستافل مقسم للعالي وهو لا يقتسم المستافل بل يقومه ولكن
ينعكس جزئياً فان بعض مقتسم العالي مقتسم للمستافل وهو مقتسم المستافل
قال في الفصل الرابع في التعريفات اقول قد سلف لك ان نظر المنطقيين
انما في القول الشارح او في الحجة والكل واحد منهما مقدمات يتوقف معرفة
عليها والمراد فيه الفرق بين مقدمات القول الشارح فقد حان
ان يشرع فيه فالقول الشارح والمعرف هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء
او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما
والا كان اللازم من الشيء او الاخص منه معرفاً له بل تصوره
تصور ذلك الشيء بوجه ما والمراد بقوله او امتيازه عن كل ما عداه المستدعي
لان لا معرفة فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة
وهو الحد التام كما لجنس العالي فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة
الانسان وايضاً فان او لامتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص
والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه
عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون
نفس المعرف لوجوب ان يكون معرفي معلوماً قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل
نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساوياً له او اعم

من اغيار المعرف وهو لازم للكلية الاولى والاطراد للتلازم في الثبوت
اي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو بين الكلية الاولى والانعكاس للتلازم
في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه
اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما يصدق
عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال وسيجيء حداً تاماً
قولاً المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة
فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق اما تسمية حداً فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله
على الذاتيات مانع عن دخول ما غيرها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالحيوان
الناطق اما انه حد فلما ذكرنا ولتسمية الناقص فلكونه ناقص الذاتيات
عند والرسم التام ما يركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف
بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان ذكر الذاتي وحده كان تعريفاً
بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفاً بالناقص واما انه
تام فلما بينا من ان الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد
بامر مختص بالنوع او الرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد

كتعريف بالخاصة او بالجنس القاصرين اما كونه رسماً فكما مرّ
واما كونه ناقصاً فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال منها القسم
الخاصة
لم يخرج التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع
لانا نقول اتما لم يخرجه لانه ليس بتعريف واعلم ان الغرض من التعريفات
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئاً منهما
فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
والفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة
اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر فطريق الحصر
في القسم الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان
بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس
القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بآه اقول اخذ ان يبين وجوه احتمال
التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة او يكون اعلم باحدهما
مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس
بساكن فانها في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم الآخر او جهلهما
احدهما

احدهما جهل الآخر والمعرّف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرّف
علة لمعرفة المعرّف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بهايته فان
معرفة عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دوراً مصرحاً او بمراتب ويسمى دوراً
مضمراً ومثالهما في الكتاب ظاهر واما المغالطة اللفظية وانما تتصور
اذا حاول الناقل التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظاً
غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال
الالفاظ الغريبة الوحشية ومن ان يقال المطلقات فوق المطلقات
وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الذهن مبادر الى المعاني الحقيقية
الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة مثل العين فان الاشتراك
مخل بالفهم للمعنى المقصود نعم لو كان للمتكلم علم بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها والله اعلم بالصواب

تمت الكتاب بعون الله تعالى الملك الوهاب

سنة
١٣٣٢
ربيع الآخر
ربيع الآخر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ابدع منضدات المرجود

خترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشأ ابدع انواع الخلق

نسخة

حاشية على المقدمة
العلامة السجاعي
والشرقاوي

منفصلة حقيقية تعريفها ما يحكم بين جزئيها بالتنافي
صدقا وكذبا مانعة الجمع تعريفها ما يحكم بين جزئيها بالتنافي الصدق فقط
مانعة الخلو تعريفها ما يحكم بين جزئيها بالتنافي الكذب فقط
اى لا يكذبان معا
هامش عمر

ان لا يكون كذلك فتسمى مهملة كقولنا الانسان ناطق والانسان
ليس بناطق والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي
مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر
او شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البر واما
ان لا يغرق وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا العدد
اما زايد او ناقص او مساو والتناقض هو اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة
والاخر كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ويتحقق ذلك
الا بعد اتحادهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة
والقوة والفعل والجزء والكل والشرط نقيض الموجبة الكلية
انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة
الجزئية

الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
لا تتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية لان الكليتين
قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب العكس هو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول
موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحالهما والتصديق والتكذيب
بحالهما والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا
قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس
جزئية بهذه اللجة والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه فانه
اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر يصدق لا شيء من الحجر بانسان والسلب

والمراد بالعكس المستوى فان الموجبة الكلية تنعكس كلية بعكس النقيض كقولنا كل انسان حيوان وعكس نقيضه كلما ليس بحيوان ليس بانسان وهو موجبة كلية معدولة المحمول
العكس في اللغة جعل الاول اخرا والاخر اولا وفي الاصطلاح ما فهم المصنف

الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب
والشكل الاول هو الذي خير معيار العلوم فوزنوهم بنا ليجد دستور
ينتج منه المطلوب وشرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه
المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث والثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم
بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
والرابع بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم والقياس الاقتراني اما مؤلف من حليتين كما مر ولما
من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او زوج الزوج
فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد فهو اما زوج او زوج
او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان

الجزئية لا عكس لها لزوما فانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
عكسه القياس هو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليس بطالعة والمكررين مقدمة
القياس فصاعدا يسمى حدا اوسطا وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله
يسمى حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والمقدمة التي
فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما فهو الثاني فهذه هي
الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع
جدا فالمخالف الاول والمذل له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى ادلة تنفي

الى الاول

هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ فهو
انسانا فهو جسم واما من حلية ومنفصلة كقولنا كل عدد فهو اما
زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كلما كان عدد فهو
اما فرد واما منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة
كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو اما ابيض او اسود واما

القياس يستثنى فالشرطية الموضوعة فيان كانت متصلة
فاستثنا عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا واستثنا نقيض التالى ينتج
نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
ينتج انه ليس بانسان وان كانت منفصلة حقيقية فاستثنا عين
احد الجزئين ينتج نقيض الآخر دايما كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد واستثنا

نقيض

نقيض احدهما ينتج عين الاخر كقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا لكن هذا العدد ليس بزوج ينتج انه فرد البرهان

هو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واليقينيات

اقدم ستة اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم
من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات
كقولنا السقمونيا مسهلة الصفرا وحدسيات كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام
ادعى النبوة واظهر المعجزة على يديه وقضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسطة حاضر فى الذهن وهو الانقسام
بمتساويين الجلى هو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة
والخطابة هى قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه
او مظنونة والشعر هو قياس مؤلف من مقدمات تشبيه منها
التفسير او تقبيض والمغالطة هى قياس مؤلف من مقدمات

ثم
الاربعة زوج لان كل زوج منقسم بمتساويين وكل ما هو كذلك فهو الاربعة زوج ينتج الاربعة زوج
تمت

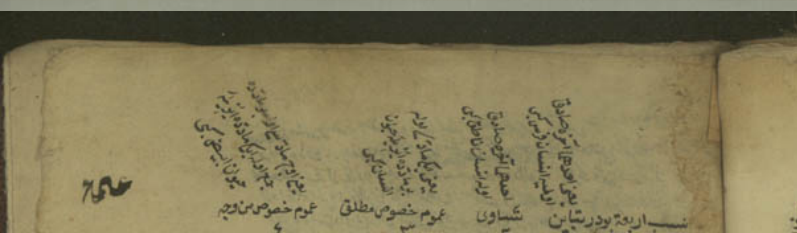

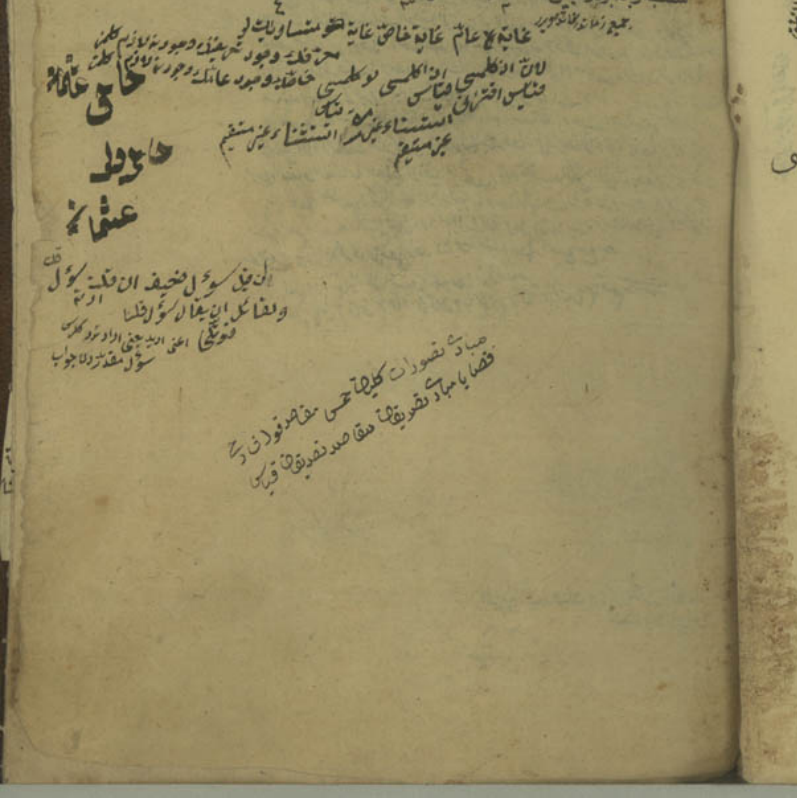

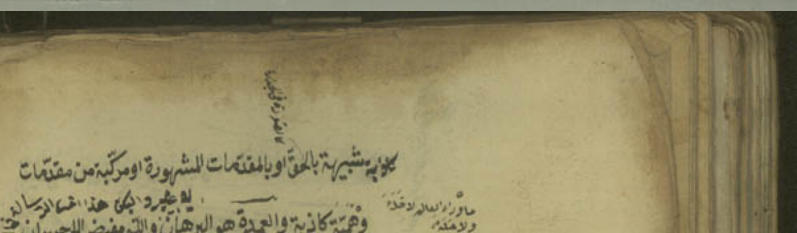

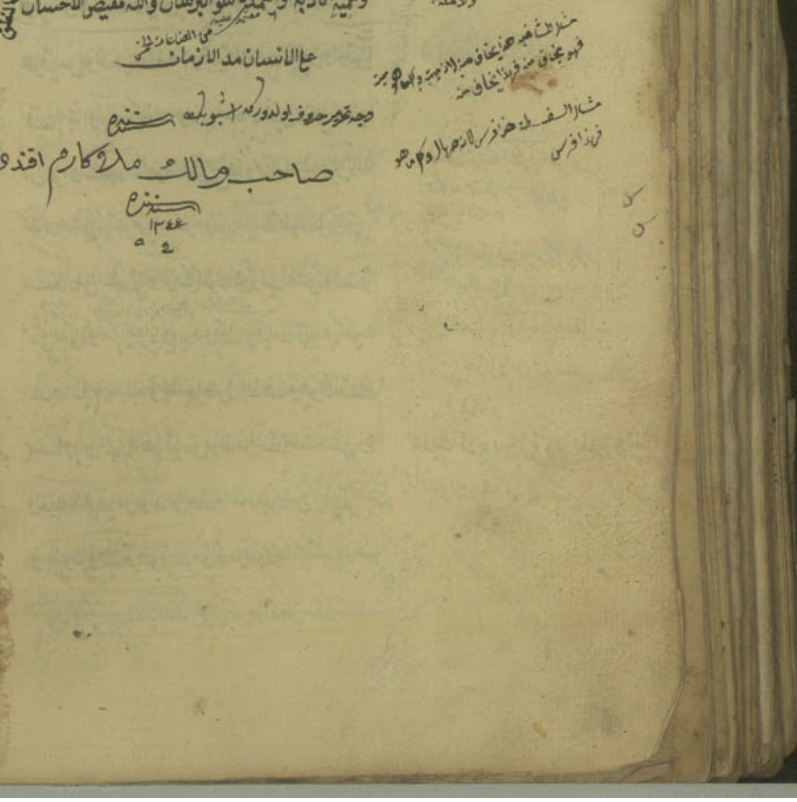

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فائدة مشتملة على مقدمة وتقسيم وخاتمة المقدمة اللفظ ان وضع لشخص بجهة وقد يوضع له باعتبار

امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات

بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل المشترك آلة لهم الوضع

لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا

موضوع ومسماه المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة فما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص

الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات

وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو

المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل الثاني فالوضع اما كلي او مشخص والثاني علم والاول

مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف او لا فالقرينة اما كانت في اللفظ

فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول اشتمل على

تنبيهات الاول اللفظ مشتركة في ان مدلولها ليس معان في غيرها فانه كان يتحصل بالغير فهي

اسماء الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بل فلا

قرينة الخطاب والحس ولذلك كانا جزئيين وهذا الثالث علمت من هذه الفرق بين

المضمر والعلم وفساد تقسيم الابهام دون اسم الاشارة اعلم انه ان يقول وصف الموضوع والمنقول

موضوع ومنوان ذكرى لمعنى واحد ثنا وغلبنا اعتبار سمع سمع

اعلم ان اسوار المنطق تسعة يجمعها قول الشاعر

اعلم بيا فاخر قاف ثم قاف وباء ثم جيم ثم فاف ثم شين ثم جيم

المي يوزيمور طنك ...

٣٨
٦
١٦٨

من عنز التقضي والسر

دلالة التضاهية

... دلالة ... لاصحيحة

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب آداب البحث

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل وعلى آله وصحبه

المتوسلين باعظم الوسائل ما جرى البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة

مختصرة في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار الاخلال والاطناب والله

اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب

اعلم ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين

اظهارا للصواب ولكل من الجانبين وظائف وللمناظرة آداب واما وظيفة السائل

فثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل نفسه

او المدلول فان كان الاول فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يسمى

بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل فهو غصب غير مسموع عند المحققين لاستلزامه

نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة وان كان الثاني فان منع بالشاهد

فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا وان كان الثالث

فان منع بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا

واما

اعلم ان هذا ... لمن يطلب الاستفادة

وهذه الرسالة ومعناه التعليق

بعين استقلت نفسه عن الغفلة

واخرجت الفلك عن ازابيك

وامسك نفسك عن الفناء

الاربع وهي الماء او التراب

والهواء والنار يعني

لا تتبع هوى نفسك

من الشهوات والمكروه

واللوم وغيرها والمصرت

عقلك المميز بين الحق

من الباطل والحرام

من ان حلال

واما وظيفة المعلل عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه او ابطال

سنده اذا كان مساويا له اذ منعه مجردا غير مفيد واما عند النقض فنفي شاهده بالمنع

او اثبات مدعاه بدليل آخر واما عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير

المعلل حينئذ كالسائل وبالعكس ثم ان من يكون بصدد التعليل فان لا يكون مدعيا

بل ناقلا فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذي ذكرناه طريق

المناظرة واما مالها فهو انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه

ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهي دليله الى مقدمة

ضرورية القبول او الى مسلمة وذلك هو الالزام فحينئذ ينتهي المناظرة اذ لا قدرة

لهما على اقامة وظائفهما الى نهاية واما آداب المناظرة فمنها انه ينبغي

للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاطناب والالفاظ الغريبة واللفظ المجمل ولا باس

بالاستفسار وعن الدخل قبل الفهم ولا باس بالاعادة وعن التعرض لما لا دخل له في

المقصود وعن الضحك ورفع الصوت وامثالها وعن مناظرة مع اهل المهابة والاحترام ولا يحسب

الخصم حقيرا هذا الذي ذكرناه غاية ما اورد في هذا الباب ومن الله التوفيق والهداية الى الصواب تمت الرسالة

او اثبات مدعاه بدليل آخر صح

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا منافع لانشائه والصلوة
على سيد انبيائه وعلى آله واصحابه ادلة اولیائه اما بعد فقد
كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في مناظرة ولدي
وقد قصدت الآن ترجمتها بعون الله تعالى الوهاب اجمالا لاكثر مسائل اثرة
صيغة المضارع لتدل على الاستمرار التجددي واثرة منها الحكاية عن نفسي لتذكر صريحا على
مخصوصه وكل الجهد بطريق الخطاب ليكون احرى في مقام الاحسان المقتضي بان
نعبد الله كانا نراه وعقبته بكلمة التهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء حق
الحمد اذ النداء في حقه تعالى يحمل الاعلى الدعاء والتضرع واردفته بقوله يا مجيب كل سائل
ال الاشعار الضراعة والاشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلاما في ذكر
النبي عليه السلام على الطريقة المذكورة فقال واحل على نبيك الصبوغة بانوار الدلائل
والمراد بالنور الدلائل هو القرآن العظيم لانه باهر المعجزات وقد للاثار الجاري مجرى
دليل للبلغاء ويطون فحواه دليل لارباب المعاني فهو مع انه معجزة باقية اوجب كونه
الى ارباب التصاوف
وعلى آله